

Distr.: General
9 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ملينار (سلوفاكيا)

لاحقاً: السيدة أندريغ (السويد)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق



افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع) (A/74/10)

مبدأ المنع، يشكل أثناء مرحلة النزاع تحدياً أكبر مما يشكله قبل أو بعد مرحلة النزاع. وفي وقت السلم، يمكن التنبؤ بحماية البيئة من خلال توافر إطار قانوني وطني وموارد مادية ولوجستية مخصصة. ومع ذلك، ونظراً للطابع الطارئ للنزاعات المسلحة، فإنه نادراً ما يكون من الممكن إدراج أحكام بشأن تدابير حماية البيئة في الاتفاقات المتعلقة بوجود قوات عسكرية. وحتى لو وضعت تلك الأحكام، سيكون من الصعب تنفيذ تلك التدابير، بالنظر إلى الحالات التي كثيراً ما تكون غير مؤكدة وعاجلة بل ولا يمكن التنبؤ بها على أرض الواقع.

6 - ومضت تقول إن الفقرة 2 من مشروع المبدأ 4 (تدابير لتعزيز حماية البيئة)، التي تقضي بأنه ينبغي أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح، تكمل مشروع المبدأ 5 [أولاً-10] (تحديد المناطق المحمية)، الذي يقضي بأنه ينبغي للدول أن تحدد المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية. وعند معالجة هذه المسألة، ينبغي التركيز على الممارسة التعاقدية، التي هي ممارسة فردية تتكيف مع الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء. ويرد في مشروع المبدأ 7 (الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة) بديل مبتكر لإدماج حماية البيئة في فئة محددة من الاتفاقات. غير أن الأحكام الصريحة التي تنص على هذه الحماية لا تدرج بصورة منهجية في الممارسة التعاقدية في سياق اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات.

7 - وبالنسبة لمشروع المبدأ 8، الذي يتعلق بالتدابير التي يتعين على الدول والمنظمات الدولية اتخاذها لمنع الآثار البيئية السلبية لعمليات السلام والتخفيف من حدتها، أشارت إلى أنه ليس من الواضح ما هو الصك القانوني الذي سيستخدم كمرجع لتحديد شروط التعويض عن الأضرار البيئية وكيف يمكن لدولة أو منظمة دولية أن تحدد حصتها من التعويضات المستحقة. وبالنظر إلى الطابع غير المتجانس والمتعدد الأطراف لعمليات حفظ السلام، ينبغي إيلاء مزيد من التفكير للمعايير التي يمكن استخدامها لإسناد المسؤولية المحتملة إلى المنظمات الدولية وإلى كل دولة من الدول المشاركة في هذه العمليات.

8 - وأعربت عن إشادة المغرب بروح التضامن الدولي التي انعكست في الفقرة 2 من مشروع المبدأ 13 مكرراً ثالثاً، وتأييده لإنشاء صناديق خاصة للتعويض، شريطة أن تكون وسائل التنفيذ

1 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السادس والثامن والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

2 - السيدة صبار (المغرب): أشارت إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فقالت إن حكومة بلدها ستقدم تعليقات خطية مفصلة بعد إجراء مشاورات متعمقة بشأن بعض المسائل الرئيسية مع جميع المؤسسات الوطنية التي ستشارك في تنفيذ اتفاقية موضوعة على أساس مشاريع المواد.

3 - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فأشارت إلى أن عمل اللجنة يساهم في تدوين الإطار القانوني الدولي المتعلق بالموضوع وفي تطويره التدريجي. غير أنه كان يمكن إدراج الميثاق العالمي للبيئة، لا سيما المادة 19 منه التي تناولت حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ضمن الصكوك المتخذة أساساً لدراسة الموضوع. ومن الناحية المنهجية، على الرغم من أن الصلات التي أقيمت في مشاريع المبادئ بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة تشكل مبدئياً ضرورة مبررة، إلا أنه لا ينبغي الخلط بينها وبين المسائل الموضوعية المتصلة بكل واحد من هذين المجالين.

4 - وأشارت إلى مشاريع المبادئ الواردة في التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/728)، فقالت إن وفد بلدها يرى أن معنى مصطلح "البيئة الطبيعية" الوارد في مشروع المبدأ 10 [ثانياً-2] (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية) غير واضح. ولا يوجد تعريف قانوني للبيئة في القانون الدولي، كما أن المتلازمة اللفظية "البيئة الطبيعية" يعترضها التكرار من الناحية الدلالية. فلا يبدو أن صفة "الطبيعية" تفيد أي غرض عملي. وفي جميع الصكوك التي جرت فيها محاولة لتعريف البيئة، أدرجت العناصر الطبيعية للبيئة بشكل تلقائي. ومن وجهة نظر مصطلحية، فقد كان من الأفضل استخدام مصطلح "البيئة" في النص بأكمله.

5 - واستطردت قائلة إنه، وفقاً لمشروع المبدأ 1 (النطاق)، تنطبق مشاريع المبادئ على جميع مراحل النزاع المسلح الثلاث. غير أن الامتثال لمبادئ معينة من مبادئ القانون البيئي الدولي، مثل

البحرية، أن تضع في اعتبارها آراء الدول بشأن ما إذا كان من الممكن نقل خطوط الأساس نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر؛ ومع ذلك، ينبغي لها أن تتخذ نهجاً حذراً يتوخى اليقين والاستقرار في تعيين الحدود البحرية.

12 - السيد هاكستون (المملكة المتحدة): تكلم عن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده سيقدم تعليقات خطية مفصلة بحلول الموعد النهائي في كانون الأول/ديسمبر 2020، وبالتالي فإن تعليقاته في المرحلة الراهنة هي ذات طابع أولي. وأشار إلى أن مشاريع المبادئ المتعلقة بالموضوع التي نُظر فيها حتى الآن واسعة جداً في نطاقها، وتغطي دورة النزاع برمتها، وتشمل قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. وليست جميع المصادر التي ذكرتها اللجنة في شروح مشاريع المبادئ ذات حجج ولا يشكل العديد منها ممارسة للدول. وليست هناك حاجة إلى إدراج أحكام تعاهدية جديدة تتعلق بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الاحتلال، على الرغم من أن وفد بلده يرحب بعدم سعي اللجنة إلى تعديل مجالات القانون تلك في عملها بشأن هذا الموضوع. كما ينبغي للمقررة الخاصة ألا توسع نطاق الموضوع لدراسة كيفية ترابطه مع المجالات القانونية الأخرى، مثل حقوق الإنسان. ولا ينبغي، على وجه الخصوص، إدراج إشارات إلى الصحة البشرية في مشاريع المبادئ، لأنها لا تندرج ضمن بارامترات أي دراسة بشأن حماية البيئة.

13 - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، قال إن وفد بلده يساوره القلق لأن المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 تفسر في شرح مشروع المبدأ 3 على أنها تقتضي من الدول ممارسة نفوذها في النزاعات التي ليست طرفاً فيها. بيد أن المادة 1 المشتركة لا تتضمن أي التزام من هذا القبيل. كما أن الحظر الشامل المفروض على الأعمال الانتقامية الوارد في مشروع المبدأ 16 غير مقبول، لأنه لا يبين الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي والتحفظات التي أعربت عنها الدول بشأن الفقرة 2 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

14 - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فأكد أن وفد بلده لا يزال يرى أن الموضوع ذو أهمية حيوية وعملية، وأعرب عن امتنانه لإدراج تسعة مشاريع مواد بشأن الجوانب الإجرائية في التقرير السابع للمقررة

مطابقة لمستوى التنمية الاقتصادية لكل بلد وأن تأخذ في الاعتبار الأوضاع المختلفة والاحتياجات المحددة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً وأكثرها هشاشة فيما يتعلق بالبيئة.

9 - وأخيراً، أعربت عن انشغال حكومة بلدها منذ أمد طويل بالطريقة التي تعمل بها اللجنة مع الدول الأعضاء. فاللجنة تحظى بسمة مرموقة في الدوائر الأكاديمية، وهو ما يعكس الجودة العالية والغزارة والثراء والتعميق في النواتج الصادرة عنها. ولكن للأسف، تواجه بعض الدول الأعضاء صعوبات، سواء من حيث الموارد البشرية أو من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي، تحد من قدرتها على المشاركة الكاملة في أعمال اللجنة. ونتيجة لذلك، فإن التطوير التدريجي للقانون الدولي لا يمكن أن ينبع من صك يفترض أن يكون تشاركياً وشاملاً ومثلاً بقدر الإمكان لجميع النظم القانونية القائمة. ولذلك، فإن وفد بلدها يحث اللجنة على النظر بجدية في النقاط المثارة، بغرض الحد من عدد المواضيع المدرجة في برنامج عملها، من أجل تمكين الدول الأعضاء من تقديم مدخلات عالية الجودة وأكثر تواتراً، ولزيادة انتظام الحوار واستمراره بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

10 - السيدة بوشيه (كندا): قالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية بشأن هذا الموضوع. وأوضحت أن كندا تقر بالحاجة إلى دراسة ومعالجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتشاطر الشواغل التي أعربت عنها الدول الساحلية المنخفضة الهشة والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بأثر تلك الظاهرة على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك إمكانية وقوع الكوارث الإنسانية والاقتصادية. ولما كانت أجزاء من ساحل كندا الشمالي معرضة بوجه خاص لهذه الظاهرة، فإن بلدها يرى قيمة عالية في دراسة اللجنة للموضوع.

11 - واسترسلت قائلة إن بعض المسائل المتعلقة بقانون البحار المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر قد تؤدي إلى مناقشات أوسع نطاقاً، الأمر الذي من شأنه تعقيد مهمة اللجنة دون داع. ولذلك، فإن وفد بلدها ينصح اللجنة بأن تحافظ على نهج مركّز طوال الوقت. فعلى سبيل المثال، عند النظر في الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على وضع الجزر والصحور، ينبغي للجنة ألا تدخل في مناقشة معقدة بشأن الخصائص المحددة التي قد تؤدي إلى نشوء وضع "صخرة" أو "جزيرة". وبالمثل، ينبغي للجنة، عند النظر في قياس خطوط الأساس، إلى جانب الحدود الخارجية للمناطق

بلده يتفق على أنه لا ينبغي للجنة أن تناقش هذا القرار المثير للجدل إلى حد كبير أو أن تتأثر به، ويعتقد أيضا أن المسألة لا صلة لها بالموضوع قيد النظر. وترى حكومة بلده أيضا أنه بالنظر إلى بطء التقدم المحرز في هذا الموضوع، ينبغي للمقررة الخاصة ألا تمضي قدما في فكرتها القاضية باقتراح مجموعة من الممارسات الجيدة الموصى بها في تقريرها المقبل. وعوضا عن ذلك، ينبغي للجنة أن تركز على إعداد مجموعة كاملة من مشاريع المواد، وتخصيص الوقت اللازم للتوصل إلى اتفاق مقبول عموما بشأن النص. ومع ذلك، فإن وفد بلده يأمل في أن تكمل اللجنة قراءتها الأولى لمشاريع المواد في عام 2020.

17 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة إدراجه في برنامج العمل الحالي وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية بشأن هذا الموضوع. وقد قدمت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أفضل ما تتيحه العلوم عن الأثر الواسع النطاق لتغير المناخ والتدابير الممكنة لبناء القدرة على التكيف مع ذلك الأثر في تقرير خاص صدر مؤخرا عن المحيطات والغلاف الجليدي في المناخ المتغير. ويعد عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع من بين الإجراءات العاجلة التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها للتصدي لأثر تغير المناخ.

18 - السيد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقال إن جميع الأنشطة في المحيطات والبحار يجب أن تتم وفقا للإطار القانوني الدولي المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقال إن ارتفاع مستويات سطح البحر باطراد في المناطق الساحلية لبلده يتسبب في غمر الجزر وانحسار الخطوط الساحلية، ما يشكل تهديدا خطيرا على أسلوب حياة المجتمعات الساحلية وعلى وجودها. ويتعين على المجتمع الدولي معالجة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر على وجه الاستعجال. ومضى يقول إن قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية معني بهذا الموضوع يمثل لذلك خطوة في الاتجاه الصحيح. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن اللجنة تعتمزم النظر في العواقب المحتملة التي يواجهها الأشخاص المشردون من المجتمعات المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي. وستسهم حكومة بلده في نظر اللجنة في مسألتي كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

الخاصة (A/CN.4/729). وعلى الرغم من هذا التقدم الجدير بالترحيب، لا تزال اللجنة بعيدة كل البعد عن أن تتمكن من تقديم مقترح واضح ومقبول بشأن المجموعة الكاملة من مشاريع المواد، وذلك بسبب الخلافات المستمرة والكبيرة داخل اللجنة بشأن موضوع الاستثناءات أو القيود المفروضة على الحصانة الموضوعية، المنصوص عليها في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. وقال إن حكومة بلده لا تزال تعترض بشدة على إدراج مشروع المادة، على الرغم من عمل اللجنة على وضع ضمانات إجرائية. ورغم أن حكومته ترحب باعتراف اللجنة بضرورة وجود ضمانات إجرائية للوقاية من التسييس وإساءة الاستعمال المحتملين، فإن مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع لا تتناول هذا الشاغل الرئيسي. وعوضا عن ذلك، يبدو أن الإجراءات الواردة في مشاريع المواد تعقد الموقف القانوني بشأن الحصانة وتمنح مزيدا من الحماية لدولة المحكمة في ممارستها للولاية القضائية الجنائية. وينبغي للجنة أن تنظر في الضمانات المحتملة الخاصة بمشروع المادة 7، مثل اشتراط اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحاكمة على أعلى مستوى في السلطة المختصة.

15 - وأكد أن وفد بلده يشجع اللجنة على أن تبين بوضوح مشاريع المواد التي تعكس القانون الدولي القائم والتي لا تعكسها. وفي هذا الصدد، يبدو أن المقررة الخاصة نفسها قد اعترفت، خلال المناقشات العامة للجنة في عام 2017، بأن مشروع المادة 7 لا يعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي. وينبغي للجنة أيضا أن تتخذ موقفا واضحا بشأن النتائج المتوقعة لعملها بشأن هذا الموضوع. وقال إن حكومة بلده تفترض أن مشاريع المواد ستشكل الأساس لاتفاقية مفتوحة للتصديق عليها من جانب الدول.

16 - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، أشار إلى أن وفد بلده يلاحظ أن المقررة الخاصة قد اقترحت تناول العلاقة بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية بغرض التعامل مع مسألة الحصانة، دون النظر في قرار دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (قرار بموجب المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه). وقال إن حكومة بلده لا تتفق مع ما خلصت إليه المحكمة من أنه، من حيث القانون الدولي العرفي، لا توجد حصانة من الملاحقة القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية. ولذلك، فإن وفد

19 - وفي وقت سابق من عام 2019، قدمت بابوا غينيا الجديدة، وهي دولة أرخبيلية، خرائط وإحداثيات تعيين حدودها البحرية المنقحة إلى الأمين العام، وجاء ذلك نتيجة لعملية طويلة عالية التقنية. وقد سنت أيضا قانون المناطق البحرية الوطنية لعام 2015، الذي يوفر الأساس القانوني لتنظيم جميع الأنشطة البحرية في البلد، وصدقت على معاهدة تعيين الحدود البحرية مع أستراليا، وهي بصدد الانتهاء من التصديق على معاهدات مماثلة مع ولايات ميكرونيزيا الموحدة وإندونيسيا وجزر سليمان. وتابع يقول إن الفقدان المحتمل، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، للجزر الصغيرة والمعالم الأخرى التي تعمل بمثابة نقاط أساس يمكن أن يؤثر على استحقاقات المنطقة البحرية القائمة، وأن يضعف قدرة الدولة الأرخبيلية على المحافظة على هذا المركز. ومن أجل تعزيز اليقين والاستقرار القانونيين وتيسير العلاقات المنظمة بين الدول وتجنب نشوب النزاعات، ينبغي أن تكون الدول المتأثرة قادرة على صون الاستحقاقات الحالية في المناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي أن تكون قادرة أيضا على صون حدودها البحرية على النحو المحدد بموجب اتفاق بين الدول أو قرارات المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم.

22 - السيد عبد العزيز (مصر): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يرى ميزة في وضع مشاريع المبادئ، في ضوء التوجه الدولي نحو تعزيز حماية البيئة ووجود العديد من الثغرات في القانون الدولي في هذا المجال. وقال إن وفد بلده يحيط علما بمشروع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، ولكنه يعتقد أنه يمكن تحسينها عن طريق معالجة بعض أوجه القصور القائمة في النظام الدولي الحالي، على سبيل المثال في مجال إزالة الألغام، ومن خلال إيلاء المزيد من الاهتمام إلى مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية في النزاع المسلح، لأنها أصبحت أطرافا رئيسية في العديد من هذه النزاعات. وستوافي مصر اللجنة بملاحظات تفصيلية بشأن مشاريع المبادئ بحلول الموعد المحدد.

23 - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إنه ينبغي تناول الموضوع بحد، على نحو يعكس القانون النافذ (*lex lata*) والقانون الدولي العرفي، دون استحداث قواعد قانونية جديدة تعارض مع القانون الدولي العرفي.

24 - وقال إن وفد بلده لا يزال لديه تحفظ شديد بشأن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، التي اعتمدها اللجنة مؤقثا، والتي لم توافق عليها أغلبية الدول. وعلى الرغم من أن الدول لها آراء مختلفة بشأن صياغة مشروع المادة على النحو الأمثل، يتفق معظمها على أن الصياغة الحالية لا تستند إلى توافق في الآراء بين أعضاء اللجنة، ولا تعكس ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. وتابع قائلا إن مشروع المادة، بصيغته الحالية، لا يرقى إلى مستوى تدوين القانون الدولي بشأن الحصانة، ولكنه اقتراح جديد تماما تكون الدول قادرة في إطاره على محاكمة مسؤولي الدول الأخرى عن الجرائم الدولية، كما كان ينبغي أن توضح اللجنة ذلك بجلاء عند طرح مشروع المادة لأول مرة. ولذلك يجب إعادة صياغته بشكل جذري. وحتى إذا تم التسليم، جدلا، بأن الغرض من مشروع المادة هو مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة، وهي غاية جديدة بعض الشيء لا يمكن لأحد أن يختلف معها، فإن الصياغة الحالية لا تحم هذا الغرض، لكنها في الواقع تفتح الباب أمام تسييس مسألة الحصانة، وتمنح الدول سلطات غير مسبوقة لا تستند إلى القانون الدولي العرفي. ولن يؤدي

20 - ومضى يقول إن هناك أدلة، على نحو ما أبرزت لجنة القانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي في قرارها 2018/5 وما ورد في التقرير ذي الصلة، على وجود ممارسات الحالية وناشئة للدول، لا سيما في منطقة المحيط الهادئ تشير إلى أن الدول الجزرية الصغيرة تعتمز الحفاظ على الاستحقاقات الحالية في المناطق البحرية المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المتوقع أن يقدم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ المزيد من الأدلة على وجود ممارسات الدول في وقت لاحق من عام 2019.

21 - واستطرد قائلا إن بابوا غينيا الجديدة تعتمد اعتمادا كبيرا على صيد الأسماك والأنشطة الاقتصادية الأخرى في منطقتها الاقتصادية الخالصة من أجل توفير الغذاء والدخل. وستتقلص مواردها الاقتصادية إذا تم نقل الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري إلى الداخل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وهكذا، ستتأثر بلدان مثل بابوا غينيا الجديدة تأثرا شديدا من الناحيتين المادية والاقتصادية بتغير المناخ على الرغم من أنها تتحمل أقل مسؤولية عن انبعاثات غازات الدفيئة. ولذلك يشكل العدل والإنصاف المناخيان أسبابا إضافية تبرر ضرورة أن تتوفر للدول

المسألة مع الأخذ في الاعتبار رأي وفد بلده بضرورة عدم اتخاذ تدابير وقائية أو مؤقتة تقليدية ضد المسؤول خلال تلك الفترة. وعلى هذا الأساس، لا يؤيد وفد بلده صيغة الفقرة 3 من مشروع المادة 16 (معاملة المسؤول معاملة عادلة ونزيهة)، التي تعني أنه يمكن احتجاز المسؤول خلال فترة تحديد الحصانة. ومن أجل إزالة إمكانية فرار المسؤولين خلال تلك الفترة، بغض النظر عما إذا كان الفعل الجنائي الذي ارتكبه يدخل في إطار الحصانة الموضوعية، ينبغي مواصلة النظر في المسألة من أجل إيجاد حلول لا تنطوي على إجراءات تقييد الحرية قد يتبين بعد ذلك أنها غير مبررة أو غير ضرورية لإنشاء الحصانة.

30 - واختتم بيانه بالقول إن مصر ترحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الحالي. وارتفاع مستوى سطح البحر مسألة معاصرة يتعين بشأنها تدوين وتطوير قواعد محددة من القانون الدولي. وذكر أن وفد بلده يحيط علماً بالخطوات الأولية التي اتخذتها اللجنة، بما في ذلك إنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية، وتحديد ثلاثة مواضيع فرعية للنظر فيها خلال السنتين المقبلتين. وعلى الرغم من أهمية دراسة المسائل المتصلة بقانون البحار وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن مسألة كيان الدولة تتطلب مزيداً من التوضيح في سياق هذه الدراسة.

31 - السيدة تاكاغي (اليابان): رحبت باعتماد اللجنة في القراءة الأولى مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وقالت إن اللجنة ينبغي أن تركز عملها على حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، وليس قبل النزاعات المسلحة أو بعدها، بهدف تفادي زيادة تعقيد مهمتها.

32 - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن وفد بلدها يدرك أن التقدم المحرز بشأن هذا الموضوع كان بطيئاً لأن اللجنة أعادت فتح باب النقاش حول مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، الذي اعتمده مؤقّتا. ويمكن للجنة أن تقرر إعادة النظر في مشروع المادة أو إيفال باب مناقشته. وفي كلتا الحالتين، من المهم النظر في الموضوع بعناية وبشكل سليم. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يعتبر أن مشروع المادة يمثل القانون المنشود (*lex ferenda*)، فإنه يتوقع أن تكون اللجنة قادرة على بناء توافق في الآراء بشأنه مع إدخال التعديلات اللازمة.

ذلك إلا إلى توترات لا داعي لها بين الدول دون أثر إيجابي ملموس على مكافحة الإفلات من العقاب.

25 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، وقال إن وفد بلده يتفق على أن الضمانات الإجرائية الواردة في مشاريع المواد 8 إلى 16 لا تعالج أوجه القصور فيما يتعلق بمشروع المادة 7. وبوجه عام، لا يتجسد التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في مشاريع المواد. بيد أن المنطق القانوني والعرف الدولي والاعتبارات الدبلوماسية عوامل تقتضي استحداث مثل هذا التمييز وتطبيق قواعد مختلفة على هذين النوعين من الحصانة. وقال إن النهج المتبع بشأن الضمانات الإجرائية في مشاريع المواد 8 إلى 16 مناسب لتطبيق الحصانة الموضوعية، وليس الحصانة الشخصية، التي تقتضي مجموعة من الضمانات الخاصة بها.

26 - وينبغي إعادة صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة) كي تتضح تماماً ضرورة النظر في مسألة الحصانة قبل اتخاذ أي إجراء، بما في ذلك التحقيقات، ضد المسؤول الأجنبي. والإشارة إلى "مرحلة مبكرة" من الإجراء غير كافية.

27 - وتابع يقول إنه ينبغي إعادة النظر في صياغة مشروع المادة 9، الذي يخول لمحاكم دولة المحكمة تقرير حصانة المسؤول الأجنبي، لأن الصلاحيات الممنوحة لهذه المحاكم مبالغ فيها، وقد تترتب عليها أزمات دبلوماسية. غير أنه يمكن بسهولة أكبر تحديد الحصانة من خلال النظر في نوع تأشيرة الدخول التي يحملها المسؤول الأجنبي، وهو إجراء تقوم به وزارات الخارجية دون اللجوء إلى إجراءات قضائية مطولة وغير ضرورية.

28 - ولا ينبغي التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في الفقرة 6 من مشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة)، بافتراض أن دولة المسؤول قادرة على الاحتجاج بالحصانة في كلتا الحالتين. وسينشأ عن ذلك المزيد من اليقين القانوني، بالنظر إلى أن مشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة) يكفي لتحقيق الهدف المطلوب المتمثل في البت فيما إذا كان المسؤول سيخضع للولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

29 - وقال إن وفد بلده يؤيد مشروع المادة 13 (تبادل المعلومات)، ولكن الصياغة الحالية تعطي الانطباع بأن عملية تحديد ما إذا كان المسؤول الأجنبي يتمتع بالحصانة يمكن أن تستمر لفترة طويلة دون أي توضيح للمركز القانوني للمسؤول. وينبغي تناول

33 - ومضت تقول إن الجوانب الإجرائية للحصانة تتطلب مزيداً من الدراسة المتأنية، نظراً لأنها تتعلق بإجراءات جنائية تنفرد بها كل دولة. ولذلك ينبغي أن تُجمع ممارسات الدول من مناطق متنوعة، وتُحلل بصورة شاملة. وعلى وجه الخصوص، يجب النظر بعناية في كل من مرحلتَي المحاكمة والتحقيق. وفي ضوء التمييز الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بين حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي وتمتعه بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المستقبلية، قالت إن وفد بلدها يرى ضرورة أن يتم تحديد حرمة مسؤولي الدول في مرحلة التحقيق. وفيما يتعلق بمشروع المادة 8 سابقاً التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الحادية والسبعين (A/CN.4/L.940)، قالت إن وفد بلدها يرى على حد فهمه أنها تنص على أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الجزء الرابع من مشاريع المواد تنطبق بالقدر نفسه على أي مادة من المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث، بما في ذلك مشروع المادة 7.

34 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن وفد بلدها يقدر استجابة اللجنة لطلبات الدول الأعضاء. فارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر على خطوط الأساس وغيرها من النقاط القانونية المتصلة بقانون البحار، وي طرح مسائل متعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص. وقالت في الختام إن اليابان على ثقة من أن اللجنة ستوصل إلى نتائج بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

35 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 5 [6] (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، أعربت عن اتفاق وفد بلدها على أن الأقليات القاطنة في منطقة نزاع معرّضة لخطر جسيم من جراء الآثار السلبية للنزاع على البيئة؛ بيد أنه لا يوجد توافق واسع في الآراء بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية" في سياق قانون النزاعات المسلحة. في حين يحظى مفهوم "الأقليات العرقية" بتوافق أكبر في الآراء. وكذلك فإن الفقرة 2 من مشروع المبدأ ذلك المتعلق بالمشاورات والتعاون فيما بين الدول والشعوب الأصلية المعنية، يترتب عليه اعتبار أطراف النزاع والأقليات متساوية في المنزلة عند المشاركة في المشاورات والتعاون فيما يتعلق بالتدابير العلاجية. وقالت إن وفد بلدها لا يسعه أن يوافق على ذلك الرأي. وبما أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فينبغي لها إجراء تلك المشاورات وإقامة ذلك التعاون فيما بينها لضمان حماية بيئة الأقليات العرقية في النزاعات المسلحة.

36 - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن مصدر هذه الحصانة هو القانون الدولي العرفي. ولذلك، يجب أن يتم تدوين القواعد المتعلقة بهذا الموضوع مع المراعاة الواجبة لمبادئ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحاجة إلى صون السلام والأمن الدوليين. ولا بد من إقامة توازن بين فوائد منح الحصانة لمسؤولي الدول وبين ضرورة التصدي للإفلات من العقاب، وحماية مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية بناءً على دوافع سياسية، أو بشكل تعسفي. ولذلك، فقد أعربت عن الأسف لأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق على مقترحات محددة بشأن حالات الاستثناء من الحصانة أو الجوانب الإجرائية، بما في ذلك الضمانات الإجرائية. غير أنها أعربت عن موافقة وفدها على آراء عدة أعضاء في اللجنة، على النحو المبين في الفقرات من 150 إلى 152 من تقرير اللجنة (A/74/10).

37 - وأشارت إلى موضوع "السيدة فام ثو هونغ (فييت نام)": أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن بلدها بذل جهوداً جبّارة للتغلب على آثار النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأضرار التي تصيب البيئة. وأضافت أن النزاعات المسلحة، بغض النظر عن نوايا الأطراف المتحاربة، تخلف آثاراً هائلة ودائمة على السكان المدنيين القاطنين في المنطقة المتضررة، وكذلك على الوحيش والنبات والتربة والهواء والماء فيها. وعلى الرغم من أن الحرب في فييت نام قد انتهت منذ عدة عقود، فإن آثارها لا تزال ظاهرة للعيان. وينطبق الأمر نفسه على جميع النزاعات المسلحة التي وقعت في كافة أنحاء العالم. ولذلك، تؤيد فييت نام مواصلة اللجنة العمل على ذلك الموضوع من أجل إثبات مسؤولية الدول عن مخلفات الحرب، ولا سيما المخلفات التي تلحق أضراراً بالبيئة.

38 - وأردفت قائلة إن البحوث التي تجريها اللجنة ينبغي أن تكون مكتملة للقانون الدولي الساري المتعلق بحماية البيئة، وللقوانين النازمة

39 - وأضافت قائلة إن كلاً من اللجنة والدول الأعضاء أعرب عن آراء متباينة بشأن الضمانات الإجرائية التي تعالج الشواغل المتعلقة بتطبيق مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، الذي اعتمده اللجنة مؤقّتا. وفي ذلك الصدد، أعربت عن تمسك حكومة بلدها بموقفها المتمثل في أن الطابع الجنائي لفعل ما لا يتأثر أو يتحدد بما إذا كان الفعل قد نُفذ بصفة رسمية أم لا. وتلفت حكومتها الانتباه إلى الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغينز وكويجمانس وبويرغنتال في قضية محكمة العدل الدولية بشأن "مذكرة الاعتقال المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)"، الذي أعربوا فيه عن رأيهم بشأن استثناء الجرائم الدولية من الحصانة "الشخصية" فقط، دون إغلاق الباب أمام مسألة الاستثناء فيما يتعلق بالحصانة "الموضوعية". وقالت إن وفد بلدها يرى أن جميع الأفعال التي يُضطلع بها في سياق ممارسة سلطة الدولة، ووظائف الدولة وسيادتها، تستلزم توفير حصانة "موضوعية". ولذلك، وبالنظر إلى الأهمية القصوى لوضع الضمانات الإجرائية اللازمة لمعالجة الشواغل المتعلقة بتطبيق مشروع المادة 7، فإن حالات الاستثناء من الولاية القضائية الجنائية تتطلب مزيداً من المناقشة.

40 - وعبرت عن ثناء وفد بلدها على قرار اللجنة القاضي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها، وعن تأييده لإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية يعالج أولاً جوانب ارتفاع مستوى سطح البحر في علاقتها بقانون البحار. وقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر على الأشرطة الساحلية والمناطق البحرية الساحلية المنخفضة في فييت نام، مما يؤثر على سبل عيش سكانها وصحتهم وثقافتهم ورفاههم، ولا سيما القاطنون منهم في تلك المناطق. ولذلك، فإن فييت نام تشجع التعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات التي يشكّلها ارتفاع مستوى سطح البحر أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية، وختمت بالقول إن فييت نام ستتابع عن كثب أعمال اللجنة المتعلقة بذلك الموضوع.

41 - السيدة هيوستن (ألمانيا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن الأحكام والضمانات الإجرائية في سياق حصانة مسؤولي الدول، التي تم تناولها في التقريرين السادس والسابع للمقرر الخاصة (A/CN.4/722 و A/CN.4/729)، تتيح تطبيق القانون فيما يتعلق بالحصانة بسلسلة، وتيسّر، إلى حد كبير، معالجة الحالات ذات الصلة

42 - وعلاوة على ذلك، فإن المعايير الإجرائية الأساسية المشتركة على الصعيد الدولي، والتي توفر إرشادات فيما يتعلق بمسألة أمور منها تقرير الحصانة أو الاحتجاج بها أو التنازل عنها، وتبادل المعلومات مع دولة المسؤول، أمور قد تساعد المحاكم المحلية في إحدى الدول على تطبيق القانون فيما يتعلق بالحصانة بشكل أكثر توحيداً، والتوصل إلى قرارات أكثر انسجاماً مع قرارات محاكم محلية في حالات مماثلة في أماكن أخرى. ومن شأن ذلك أن يعزز فعالية ومصداقية ومشروعية القواعد الدولية المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول، وأن يجد من خطر التجزؤ في ذلك المجال من مجالات القانون الدولي. ومع ذلك، فالأحكام الإجرائية الدولية المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول يجب أن تفسح المجال لخصوصيات النظم القانونية المحلية. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يعتبر الضمانات الإجرائية التي اقترحتها المقررة الخاصة نقطة انطلاق مفيدة.

43 - وفيما يتعلق بالمنهجية، قالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد موقفه أن من الضروري أن تبين اللجنة أي الأحكام تتعلق بالقانون النافذ وأنها يمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي. كما أن أي تغيير جوهري في القانون الدولي يجب أن يأتي باتفاق الدول عليه في سياق معاهدة ما. واستطردت قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية، في مجملها، لا تعكس القانون الدولي العرفي الساري، وإنما تتضمن العديد من المقترحات التي تجسد القانون المنشود. وفي ضوء الجدل الدائر حول مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) الذي اعتمده اللجنة مؤقّتا، قالت إن من المهم دراسة الصلة بين مشروع المادة ذاك وبين القواعد والضمانات الإجرائية الناضجة لتطبيقه. وأضافت أنه نظراً للحساسية السياسية للحالات التي قد ينطبق عليها مشروع المادة، وإمكانية إثارة الجدل بشأن تلك الحالات، ونظراً لاحتمال إساءة استخدام مشروع المادة، فمن الضروري إرساء ضمانات إجرائية كافية. وقد عولجت تلك المسألة بصورة جزئية فقط في التقرير السابع للمقرر الخاصة.

44 - وينبغي أولاً ألا يشوب الغموض تطبيق الأحكام والضمانات الإجرائية على الحالات التي ينطبق عليها مشروع المادة 7. ويتضمن مشروع المادة بياناً شاملاً ينص على أن الحصانة الموضوعية "لا تنطبق" على جرائم معينة. وقد يدفع ذلك السلطات والمحاكم المحلية إلى الخلو إلى أن القواعد الإجرائية التي تعتبرها تلك السلطات والمحاكم مكملةً للحصانة قد لا تنطبق على هذه الحالات أيضاً. وشرحت قائلة إن العديد من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مشاريع المواد من 8 إلى 16 التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع يستند إلى افتراض بأن تطبيق الحصانة هو، على الأقل، ممكن، في حين أنه يمكن التشكيك في ذلك الافتراض منذ البداية في الحالات التي ينطبق عليها مشروع المادة 7. وفي ذلك الصدد، اعتبرت أن اعتماد لجنة الصياغة مؤقتاً لمشروع المادة 8 مقدماً هو تطور إيجابي، حيث أنه يسلط الضوء على مجمل مشاريع المواد، التي ينبغي أن تكون غنية عن التوضيح بقدر الإمكان، كما أنه يزيد من جودتها واتساقها وإمكانية التنبؤ بها.

45 - ثانياً، ينبغي أن تكون الأحكام الإجرائية الواردة في مشروع المادة 12 (إخطار دولة المسؤول) ومشروع المادة 14 (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول) أكثر تحديداً فيما يتعلق بمجالات مشروع المادة 7. فالإخطار المبكر لدولة المسؤول وتوخي الشفافية تجاهها يؤديان إلى بناء الثقة التي تفسر الحاجة إليها في هذه الحالات. وقد تكون الأداة الواردة في مشروع المادة 14 بشأن نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول أداة مفيدة بوجه خاص في سياق حالات مشروع المادة 7، ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان يجب صياغة مشروع المادة 14 بشكل يراعي خصيصاً مثل هذه الحالات أم لا.

46 - وثالثاً، ينبغي للمقررة الخاصة، وهو الأهم، النظر في إضافة أحكام وضمانات إجرائية تعالج تحديداً الصعوبات التي تنطوي عليها حالات مشروع المادة 7، فوفد بلدها يلاحظ مع التقدير ما تبديه المقررة الخاصة من الانفتاح، عموماً، إزاء ضمانات إجرائية إضافية. وأعطت مثلاً على ذلك، وهو أن تطبيق مشروع المادة 7 يثير مسائل صعبة بخصوص معيار الإثبات المنطبق في تحديد ما إذا كانت متطلبات مشروع المادة مستوفاة أم لا. وشرحت أنه لم تقدم، حتى حينه، توجيهات كافية في ذلك الصدد، سواء في التقرير أو في مشاريع المواد، على النحو الذي اقترحه المقررة الخاصة بدايةً. ومع ذلك، فإن وفد بلدها يرحب بالمناقشة والمقترحات التي قُدمت خلال الدورة الحادية والسبعين بشأن مثل هذا المعيار. ونظراً للتوترات السياسية بين

47 - وباختصار، أعربت عن شكوك ألمانيا في أن تكون الأحكام والضمانات الإجرائية على النحو المقترح في التقرير السابع كافية لضمان أعمال مشروع المادة 7 بسلاسة. وقالت إن ألمانيا لا تزال على رأيها بأن مشروع المادة بصيغته الحالية لا يحقق توازناً سليماً بين الاستقرار في العلاقات الدولية وبين مصالح المجتمع الدولي في منع الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي والمعاقبة عليها.

48 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتقبل المقررة الخاصة لفكرة تغيير ترتيب مشاريع المواد المكونة للجزء الرابع (الأحكام والضمانات الإجرائية) من أجل إضفاء مزيد من الشفافية على تسلسل تطبيقها. وأعربت أيضاً عن على أن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة بشأن ضرورة التمييز، عموماً، بين واجب دولة المحكمة في النظر في الحصانة في مرحلة مبكرة أو دونما تأخير، وفقاً لمشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة)، وبين القواعد المتعلقة بتقرير الحصانة، على النحو الوارد في مشروع المادة 9. ودعت إلى الإبقاء على استخدام مصطلحات مختلفة فيما يتعلق بجناحي الموضوع وعلى معالجتهم في أحكام مختلفة.

49 - وأردفت قائلة إن القواعد المتعلقة بالحوار وتبادل المعلومات المنصوص عليها في مشروع المادة 13 (تبادل المعلومات) هي مقترحات قيمة بشأن سبل دعم القواعد العامة للتعاون فيما بين الدول في ذلك السياق. وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (نقل الإجراءات الجنائية)، قالت إن وفد بلدها يوافق على الرأي القائل بأن الأداة الإجرائية لنقل الإجراءات يمكن أن تكون أداة مفيدة جداً في تجنب المنازعات بشأن الحصانة. غير أن مشاريع المواد ينبغي أن تعكس ضرورة أن يتم هذا النقل فقط في حال كان لدى دولة المسؤول الاستعداد والقدرة على مقاضاة ذلك المسؤول بشكل صحيح. وأخيراً، أضافت أن وفد بلدها يشاطر الرأي الذي عبّر عنه أعضاء لجنة القانون الدولي بأنه يمكن زيادة تبسيط مشاريع المواد. وعلى وجه الخصوص، فإن الفقرة 2 من مشروع المادة 16، التي تنص

في أثناء النزاع المسلح) وفي مشروع المبدأ 16 [الثاني-4، 12] (حظر الأعمال الانتقامية)، إلى أن البيئة الطبيعية لها قيمة جوهرية في حد ذاتها. وتتضمن مشاريع المبادئ أيضا اعترافا بحظر الهجمات على البيئة الطبيعية إلا إذا أصبحت تلك البيئة هدفا عسكريا، على غرار الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية. بيد أن الفقرة 2 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لا يمكن أن تشكل أساسا لذلك الحظر، لأنها تنص على حماية البيئة من أجل حماية صحة السكان المدنيين وبقائهم. غير أن الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي، تؤيد بالفعل الرأي القائل بأن الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني لها قيمة جوهرية. كما تم الاعتراف بالقيمة الجوهرية للبيئة الطبيعية أو للطبيعة في النظم القانونية بخلاف القانون الدولي الإنساني.

54 - وأعربت عن ترحيب ألمانيا بالدعوة إلى إنشاء مناطق محمية المعرب عنها في مشروع المبدأ 4 [الأول-(x)، 5] (تحديد المناطق المحمية) ومشروع المبدأ 17 [الثاني-5، 13] (المناطق المحمية)، وقالت إن بلدها يتفق مع اللجنة على أنه سيلزم إبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن تعيين هذه المناطق حتى يكون لها تأثير ملزم على جميع الأطراف بموجب القانون الدولي. وينبغي صياغة مثل هذه المعاهدة على منوال اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

55 - وأعربت عن تأييد ألمانيا للاعتراف الوارد في مشروع المبدأ 27 (مخلفات الحرب)، ومشروع المبدأ 28 (مخلفات الحرب في البحر)، لإزالة مخلفات الحرب التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على البيئة. بيد أن الفقرة 1 من مشروع المبدأ 27 يمكن أن تفسر على أنها تنطوي على التزام بالتصرف أينما حُدِّد وجود مخلفات حرب، بما في ذلك في البحر الإقليمي، بل وحتى خارج المياه الإقليمية، مما يلقي عبئا غير ملائم على العديد من الدول. ولذلك ارتأت ضرورة إعادة صياغة مشروع المبدأ لكي يوضح بأن الالتزام بالتصرف ينشأ فقط بعد أن يخلص تقييم للأثر البيئي إلى أن الإجراءات ضرورية وملائمة وقابلة للتطبيق من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية.

56 - السيدة ماغي (إستونيا): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" فقالت إن وفد بلدها يوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة 193 من التقرير الثاني للمقرر الخاصة (A/CN.4/728) والداعي إلى عدم إدراج تعريف لمصطلح "البيئة" في مجموعة مشاريع المبادئ. إلا أنه قد يكون من الحكمة تحديد

على أنه "تنطبق هذه الضمانات [أيضا] أثناء عملية تقرير انطباق الحصانة من الولاية القضائية"، يمكن اعتبارها استنساخا لأجزاء من الفقرة 1 من مشروع المادة 16. وحثَّت اللجنة على إمعان النظر في ما تقدم من عملها بشأن هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

50 - وتطرق إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يثني على اللجنة لما قامت به من أعمال تحضيرية لتحديد القواعد المتعلقة بحماية البيئة في مختلف النظم القانونية، وتفسيرها من أجل وضع نهج شامل لصياغة القواعد والمبادئ العامة. وقد تناول المقرران الخاصان التحديات والتعقيدات الخاصة للنزاعات المسلحة المعاصرة وتأثيرها على البيئة وتهديدها لها. وأضافت أن تقسيم مشاريع المبادئ إلى مراحل زمنية يمكن للجنة من النظر في الكيفية التي تؤدي بها النظم القانونية المختلفة، مثل القانون الدولي الإنساني، أدوارها خلال مختلف مراحل النزاع.

51 - وينبغي للمجتمع الدولي تعزيز التنمية في هذا المجال من مجالات القانون، ابتغاء منع الكوارث البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة في المستقبل. كما أن مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى هي، إلى حد كبير، ليست تدوينا للقانون الساري، وإنما تهدف إلى التطوير التدريجي للقانون. ولذلك فإن وفد بلدها يقدر الرسائل التي تبعث بها اللجنة بشفافية بشأن عزمها في ذلك الصدد، وكذلك يقدر جهودها الرامية إلى التمييز بين مشاريع المبادئ التي تجسد القانون الدولي الساري، وبين مشاريع المبادئ التي تمثل القانون المنشود. وعلى الرغم من أن الشروح المرفقة بمشاريع المبادئ هي شروح مفيدة في ذلك الصدد، فإن مشاريع المبادئ نفسها ينبغي أن تكون خالية من أي التباس في صياغتها.

52 - وأشارت المتكلمة إلى مشروع المبدأ 12 (شروط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة)، فرأت من الضروري تأكيد وجود قواعد بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تتجاوز الأحكام التعاقدية الصريحة. بيد أن إدراج مصطلح "مبادئ الإنسانية" يؤدي إلى طمس الخط الفاصل بين مفهومي الإنسانية والطبيعة. ولذلك ينبغي أن يوضَّح، في الشرح، مثلا، أن إدراج مبادئ الإنسانية لا يؤدي إلى إضفاء الطابع الإنساني على مفهوم "الطبيعة"، بل يمكن أن يشمل الحالات التي يشكّل فيها تدمير البيئة تهديدا للاحتياجات الإنسانية الحيوية.

53 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها لأن اللجنة أشارت ضمنا في مشروع المبدأ 13 [الثاني-1، 9] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية

هذا الصدد، لا سيما في المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تطلب معلومات من السلطات الوطنية المختصة الأخرى، بما في ذلك وزارة الخارجية، أو تلتزم رأيها. ويرى وفد بلدها أن مشروع المادة 8 مقدماً (تطبيق الجزء الرابع)، الذي اعتمده لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الحادية والسبعين (A/CN.4/L.940)، يتطلب مزيداً من المناقشة، بما في ذلك ما يتعلق بأثره المحتمل على مشاريع المواد الأخرى ذات الصلة.

61 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أعلنت أن وفد بلدها مقتنع بأن أعمال اللجنة ستساعد على تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها في ميدان مهم، وستكون لها قيمة خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية المنخفضة. ويمكن أيضاً أن يطرح ارتفاع مستوى سطح البحر تحديات أمام العناصر المكونة للدولة، لا سيما إقليمها، والقواعد الراسخة لتعيين الحدود البحرية. وأردفت قولها إنه لا بد أيضاً للجنة من إجراء دراسة شاملة لمسألة حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر. وجميع المسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو الوارد في الفقرة 17 من المرفق باء لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10)، مسائل وجيهة وينبغي أن تناوّلها اللجنة في تقاريرها المقبلة.

62 - ومضت تقول إنه، على الرغم من أن الأخصائيين القانونيين قد اعتادوا على إسناد حججهم إلى السوابق والبحث عن أوجه القياس من أجل الحفاظ على اليقين القانوني، فإن الموضوع قيد البحث لا ينصاع بالضرورة لأوجه قياس مناسبة، وسيلازم على اللجنة أن تنظر في حلول غير تقليدية. وأخيراً، قالت إن على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تعتمد على قواعد القانون النافذ فقط أو ما إذا كان ينبغي أن تقترح قواعد تجسد القانون المنشود. ويمكن أن تؤثر نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع تأثيراً كبيراً على القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار. واختتمت بالقول إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً تعبر عن موقف وفد بلدها إزاء المواضيع المذكورة أعلاه في بيانها الخطي المتاح في بوابة نظام الخدمات المؤفّرة للورق (PaperSmart).

63 - السيدة جانغ جو يونغ (جمهورية كوريا): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" فقالت إنه، بتقسيم مشاريع المبادئ التي يُنظر فيها بشأن الموضوع إلى ثلاث مراحل زمنية، ستتمكن اللجنة من تحديد المسائل القانونية التي

ما إذا كانت البيئة تشمل أيضاً، في إطار مشاريع المبادئ، البيئة التي يصنعها الإنسان أو بعض أجزائها، مثل المنتزهات والشواطئ.

57 - وانتقلت إلى الحديث عن مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فأشارت إلى أن مشروع المبدأ 8 (النزوح البشري) يتضمن الإشارة إلى "الجهات الفاعلة المعنية الأخرى"، إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، التي ينبغي أن تتخذ تدابير لمنع التدهور البيئي وتخفيفه في المناطق التي يوجد فيها أشخاص نازحون بسبب النزاع المسلح. وعلى الرغم من توفير قائمة بهذه الجهات الفاعلة في الفقرة (7) من شرح مشروع المبدأ، ينبغي أن يدرج في مشروع المبدأ نفسه شرح لما يُقصد بعبارة "الجهات الفاعلة المعنية الأخرى" وسبب تناولها في مشاريع المبادئ، نظراً لأنها قد لا تكون كلها من أشخاص القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 13 [ثانياً-1، 9] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح)، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن ما ينص عليه من أنه لا يمكن أن يتعرض أي جزء من البيئة الطبيعية لهجوم إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً، لا يشمل الحالات التي تتعرض فيها أجزاء البيئة الطبيعية لهجوم أثناء المناورات العسكرية.

58 - وأضافت أن وفد بلدها يتطلع إلى تقديم تعليقات مكتوبة على الموضوع بحلول الموعد النهائي المحدد في كانون الأول/ديسمبر 2020.

59 - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد رأيه القائل بوجوب إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729). وأضافت أن قراءة وفد بلدها لمشروع المادة 8 (النظر في الحصانة) تعكس الفهم العام بأن الحصانة ينبغي النظر فيها في مرحلة مبكرة من الإجراءات. ويرى أيضاً أنه ينبغي إثارة مسألة الحصانة في مرحلة مبكرة من الإجراءات أو في أقرب فرصة ممكنة. ويمكن أن يبطل عدم القيام بذلك أثر قاعدة الحصانة.

60 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد مشروع المادة 9 (تقرير الحصانة) وما ينص عليه من أن تقرير الحصانة أمر يعود إلى محاكم دولة المحكمة. بيد أنه يتفق مع المقررة الخاصة على أنه يجوز للسلطات الوطنية الأخرى أن تشارك أيضاً في هذه العملية. وفي إستونيا، يمكن لهيئات التحقيق أو مكتب المدعي العام أداء دور في

فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في مشاريع المواد.

67 - واختتمت قائلة إن حكومتها ترى أن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" مسألة مشتركة بين الأجيال. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تولي لها مزيداً من الاهتمام وتحرص على أن تكون أعمال فريق الدراسة المعني بالموضوع ذات جدوى. ومن أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال، ينبغي للجنة أن تناول الموضوع من منظور القانون المنشود، بدلاً من الاقتصار على القانون النافذ. وينبغي لها أيضاً أن تتبع نهجاً جامعاً بين تخصصات مختلفة إزاء كل مجال من مجالات القانون التي تنظر فيها.

68 - السيدة يونغ (بليز): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة إنشاء فريق لدراسة هذا الموضوع. وأضافت أن على اللجنة أن تنظر في الموضوع من منظور الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية المنخفضة مثل بليز، حيث يمكن أن يؤدي ارتفاع مستويات سطح البحر إلى غمر أجزاء كبيرة من الأراضي، فيؤثر تأثيراً شديداً على الهياكل الأساسية الحيوية مثل المطارات والطرق. بيد أن جميع الدول ستشعر عما قريب بأثر ارتفاع مستويات سطح البحر. فقد حان الوقت إذن لتناول هذه المسألة في سياق القانون الدولي.

69 - وأشارت إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعتمد اعتماداً شديداً على المحيطات وتستخدم على نطاق واسع المناطق البحرية المخصصة لها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتعتمد اقتصاداتها على استقرار خطوط الأساس التي يُستند إليها لقياس تلك المناطق البحرية. وإذا تحولت خطوط الأساس نحو الداخل، ستأكل تلك الاستحقاقات البحرية. وبالنظر إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لم يكن لها أي دور تقريباً في نشوء أزمة المناخ، فمن الواضح الجلي أن هذه العواقب غير عادلة.

70 - وأوضحت أن الانتقال نحو اعتماد خطوط أساس ثابتة يتماشى مع القانون الدولي القائم. وقد حدد عدد من الدول الجزرية الصغيرة النامية خطوطها الأساس، وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية، باعتبارها تلك الميمنة "على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية". وتستخدم بليز الخرائط البحرية الرسمية لتحديد موقع خطوطها الأساس بدقة. وإذا أمكن استخدام

قد تنشأ في مختلف مراحل النزاع المسلح. وقالت إن وفد بلدها يلاحظ، مع ذلك، أن المراحل ليست محددة بوضوح، وأحياناً ما تكون مترابطة. ولما كان بعض مشاريع المبادئ تتضمن أحكاماً تعكس القانون الدولي العرفي وبعضها الآخر ذات طبيعة أقرب إلى التوصية، من المناسب أن يتخذ عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع شكل مشاريع مبادئ. وبذلك ستوفر اللجنة التوجيه للدول وتسهم أساساً في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

64 - وأضافت أن المقررة الخاصة تناولت في تقريرها الثاني بشأن الموضوع مسألة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، ومسائل متصلة بمسؤولية الجهات الفاعلة غير الرسمية. وأسفر ذلك عن وضع مشروع المبدأ 10 (بذل الشركات العناية الواجبة) ومشروع المبدأ 11 (مسؤولية الشركات). وبالنظر إلى الطبيعة غير المتناظرة للنزاعات المسلحة، قالت إن وفد بلدها يوصي بأن تناول اللجنة الالتزامات الدولية للجماعات المسلحة المنظمة وإمكانية مساءلتها عن سلوكها بموجب القانون الدولي، بغية التطوير التدريجي للقانون في هذا الصدد.

65 - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يقر بأن نظر دولة المحكمة في الحصانة، وتقرير الحصانة، والاحتجاج بها أو التنازل عنها، والضمانات الإجرائية لدولة المسؤول، والحقوق الإجرائية الواجبة للمسؤول كلها عناصر بالغة الأهمية عند البت في منح الحصانة. فمن المهم إذن أن تعالج اللجنة شواغل الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع، وتتيح وقتاً كافياً للمناقشة، بدلاً من محاولة اختتام أعمالها على عجل.

66 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 8 (النظر في الحصانة) من مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، أعربت عن اتفاق وفد بلدها مع عدد من أعضاء اللجنة على أن الأحكام والضمانات الإجرائية ينبغي أن تسري على كل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وأنه ينبغي النظر في الحصانة في مرحلة مبكرة من الإجراءات. غير أن على اللجنة أن توضح المقصود بعبارة "في مرحلة مبكرة". وقالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي أن تكون للدول المعنية حرية اختيار وسيلة الاتصال فيما يتعلق بالحصانة، ويتطلع إلى التقرير المقبل للمقررة الخاصة، الذي ستناول فيه العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والالتزام بالتعاون مع المحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية. وأفادت بأن حكومة بلدها تتطلع أيضاً إلى عمل المقررة الخاصة

إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يلحق بها الضرر. ولذلك فإن التعويض شكل مفضل وأكثر منطقية من أشكال جبر الضرر البيئي، كما لاحظته محكمة العدل الدولية، وإن لم يكن ذلك في سياق النزاعات المسلحة، في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وأوضحت أن جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح كان محدوداً، شأنه شأن جهود المجتمع الدولي لمساءلة الدول عن عواقب مثل هذا النزاع بصفة عامة. ومن ثم، ينبغي للجنة أن تجري دراسة بشأن آلية إنفاذ لضمان مساءلة الدول عن أفعالها غير المشروعة، في سياق النزاعات المسلحة، التي تتسبب في إصابة البيئة بالضرر.

74 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 10 (بذل الشركات العناية الواجبة)، قالت إنه، لئن كان ينبغي اتخاذ تدابير معينة لحمل الشركات والمؤسسات التجارية على بذل العناية الواجبة في سياق النزاعات المسلحة، قد لا تكون التدابير التشريعية مناسبة لهذا الغرض، خاصة لأن بذل العناية الواجبة شكل من أشكال التنظيم الذاتي يرمي إلى تعزيز حوكمة الشركات. وعليه، فإن وفد بلدها يقترح وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة لمساعدة الشركات على إدراك التزاماتها وواجباتها في مناطق النزاع المسلح أو المناطق الخارجة من حالات نزاع مسلح. فذلك سيشجع على بذل العناية الواجبة الطوعية وثقافة التنظيم الذاتي في الكيانات العاملة في هذه المناطق التي تقل فيها أطر الإنفاذ أو لا توجد.

75 - وبخصوص مشروع المبدأ 11 (مسؤولية الشركات)، ذكرت أنه ينبغي للجنة أن تتناول مسألة إنفاذ القانون أثناء النزاعات المسلحة، لا سيما عندما يكون النظام القضائي للدولة غير موجود تقريباً أو عندما تكون الحكومة ذاتها شريكة في الانتهاكات المزعومة. وأشارت إلى أن اللجنة قدمت، في تقريرها (A/74/10)، مثالا على ممارسة دولة الشركة للولاية القضائية في حالة لا تستطيع فيها الدولة الإقليمية ممارسة الولاية القضائية. إلا أن الولاية القضائية مسألة معقدة حساسة لا بد للدول أن تتوخى الحذر إزاءها. وينبغي للجنة أن تنظر بدقة في الجوانب الإجرائية المتعلقة بإنفاذ الولاية القضائية خارج الإقليم في مثل هذه الحالات.

76 - وذهبت إلى أن نهب الموارد الطبيعية، الذي يحظره مشروع المبدأ 18، يفرض ضغطاً هائلاً على البيئة نتيجة للممارسات الضارية التي كثيراً ما تؤدي إلى أضرار بالغة وإلى استنفاد الموارد في نهاية المطاف. ويمكن أن يقوض ذلك، بدوره، سبل العيش في الأجل

الخزائن البحرية الرسمية، وليس الحد الفعلي لأدنى الجزر، كدليل قاطع على خطوط الأساس، فلن تتحول خطوط الأساس القانونية إلا عندما يتم تحديث مواقعها على تلك الخرائط. وهذه الممارسة تمنح الدول الساحلية قدرة أكبر على الاحتفاظ باستحقاقاتها البحرية.

71 - وأخيراً، قالت إن على اللجنة أيضاً أن تعيد النظر في اعتمادها على ممارسة الدول في سياق الموضوع الحالي، وتتجاوز القواعد والممارسات القائمة، التي نشأت من أجل التصدي لتحول خطوط الأساس التدريجي وليست مناسبة لمعالجة الارتفاع الهائل لمستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، بما في ذلك نزوح الملايين من الناس، مع فقدان الدول مساحات شاسعة من أقاليمها أو زوالها تماماً. وأشارت إلى أن استمرارية الدول مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، مما يجعل من اللازم إيجاد نهج جديدة لمواجهة التحديات القانونية التي لم يسبق لها مثيل لضمان بقاء الدول الجزرية الصغيرة النامية. وذلك هو السبيل الوحيد لوضع حل قانوني يكفل مواجهة التحديات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر بفعالية وإنصاف.

72 - السيدة عبد اللطيف (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ومشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقالت إن مشروع المبدأ 8، الذي ينص على أنه "ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية"، يتماشى مع ممارسة حكومة بلدها. وعلى الرغم من أن ماليزيا ليست طرفاً في أي معاهدة تتعلق باللاجئين أو المشردين داخلياً، فهي تتعاون باستمرار بشكل بناء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجموعات المهتمة لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة من الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء والأمن والفرص في البلد. غير أن القلق يساور وفد بلدها لأن صياغة مشروع المبدأ ستفرض التزاماً قاطعاً على دول مثل ماليزيا، التي ليس لها التزام قانوني مباشر لولا ذلك فيما يتعلق بالمشردين أو اللاجئين. وأضافت أنه ينبغي أن يكون بمقدور الدول أن تقر بنفسها ما إذا كان يتعين اتخاذ تدابير في هذا الصدد.

73 - وفيما يتعلق بالمشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول)، الذي ينص على أن الدولة التي تلحق ضرراً بالبيئة عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها، قالت إنه غالباً ما يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، إعادة البيئة

المتساوية في السيادة ولاية قضائية بعضها على بعض. وفي هذا الصدد، ينبغي الافتراض دائما أن مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة إلى أن يتقرر خلاف ذلك بصورة قاطعة، ولا ينبغي لدولة المحكمة أن تمارس ولايتها القضائية إلا عند وجود أدلة واضحة ونهائية على الجريمة المزعومة. وقالت إن وفد بلدها يرى أن الممارسة الدولية لم تثبت وجود عرف أو اتجاه مطرد نحو وضع استثناءات من الحصانة.

81 - وأشارت إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، فقالت إن رأي المقررة الخاصة القائل بأنه ليس من الضروري تضمين مشروع المادة 9 (تقرير الحصانة) شرط وجود مسؤول الدولة في إقليم دولة المحكمة يثير مسائل معقدة بشأن أولوية الولايات القضائية وتعارضها، يمكن أن تؤدي إلى الالتباس إذا لم توضَّح في مشاريع المواد.

82 - وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية الواردة في مشاريع المواد 12 إلى 15، أعلنت أن ماليزيا تتفق مع بعض أعضاء اللجنة على وجوب منح دولة المسؤول مزيدا من السلطة التقديرية في تأكيد الحصانة. وبالرجوع إلى مشروع المادة 14، قالت إن ماليزيا تتفق أيضا مع المقررة الخاصة على أن نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول مفيد في تحقيق التوازن بين احترام المساواة في السيادة بين الدول وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. بيد أنه، تجنبا لاختلاف التفسيرات، ينبغي تعديل مشروع المادة ليبيّن بوضوح ما إذا كان على دولة المحكمة أو دولة المسؤول أن تشرع في نقل الإجراءات.

83 - وختاماً، قالت إن إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة يجيء في الوقت المناسب، حيث إن ارتفاع مستويات سطح البحر يشكل تهديدا للمجتمعات في جميع أنحاء العالم، بصرف النظر عما إذا كانت تقع في المناطق الساحلية المنخفضة. وأردفت قائلة إن المواضيع الفرعية التي سيعمل بشأنها فريق الدراسة، أي قانون البحار وكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، تخطى بأهمية قصوى، لأنها تؤثر على حياة أشد الفئات عرضة لارتفاع مستوى سطح البحر وعلى سبل عيشها.

84 - السيدة دورني (شيلي): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بتقديم موجز للمناقشة بشأن التقريرين السادس والسابع للمقررة الخاصة في الدورة الحادية والسبعين للجنة، يرد في تقرير اللجنة

الطويل، ويؤدي إلى مزيد من العنف ويجس المجتمعات المحلية في دوامة من الدمار. ويمكن أن نلمس هذه الظروف حاليا في العديد من الدول التي دمرتها الحرب، حيث أسفر ضغط الحرب وتدمير أسباب المعيشة عن النزوح الجماعي للسكان وما زال يتسببان في نشوب التوترات. ومن ثم، سيكون مشروع المبدأ إضافة هامة إلى القواعد المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

77 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 19 (تقنيات التغيير في البيئة)، قالت إنه ليس من الواضح ما إذا كانت اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى تنطبق في سياق نزاع مسلح غير دولي. غير أن المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية تستند إلى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الذي ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولذلك فإن وفد بلدها يلتمس توضيح انطباق مشروع المبدأ على النزاعات المسلحة غير الدولية.

78 - وتابعت قائلة إن اللجنة قد ترغب في الإشارة، في مشروع المبدأ 26 الذي تشجّع الدول فيه وفي شرحه على توفير الإغاثة والمساعدة، بشكل صريح إلى تعويض الضحايا، كما فعلت في مشروع المبدأ 11، الذي يتضمن إشارة صريحة في صلبه وفي شرحه إلى تعويض الضحايا، حيث أشارت اللجنة إلى أن عبارة "الضحايا" تشير إلى الأشخاص الذين تضررت صحتهم أو أسباب معيشتهم من الضرر البيئي المذكور في مشروع المبدأ، وأن الضرر البيئي يمكن أن يؤثر على حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء. وبذلك فهي تثبت أهمية التخفيف من تأثير هذا الضرر على الصحة العامة ومن يعتمدون على البيئة لكسب رزقهم. وعلى الرغم من أن مشروع المبدأ 26 يبرز المسؤولية الجماعية للدول عن توفير الإغاثة والمساعدة، يجب فهم هذه المسؤولية على أنها مشتركة ولكن متباينة.

79 - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" فقالت إن ماليزيا ملتزمة بسيادة القانون ومستعدة للتنازل عن حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عندما تقتضي ذلك متطلبات العدالة التي تسمو على كل الاعتبارات. وستواصل ماليزيا التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

80 - وصرحت بأن الحصانة الدبلوماسية هي أحد أسس القانون الدولي، الذي وُضع استنادا إلى المبدأ الذي يقضي بأنه ليس للدول

يجب أن تمتنع السلطات المختصة في تلك الدولة عن الشروع في إجراءات أو اتخاذ تدابير قسرية ضد المسؤول حتى يتم البت فيما إذا كانت الحصانة تنطبق في هذه الحالة. وبالتالي، رأت أنه ينبغي إضافة فقرة رابعة إلى مشروع المادة 8 لتوضيح الكيفية التي ينبغي أن تتصرف بها دولة المحكمة أثناء نظرها في الحصانة، خاصة عندما يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأن الحصانة تنطبق؛ وإلا فستبدو دولة المحكمة حرة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية ضد المسؤولين الأجانب إلى أن تتوصل إلى قرار نهائي بشأن مصدر الحصانة.

87 - ومضت تقول إن مشروع المادة 8 بصيغته الحالية يبدو أنه يشير إلى الحالات التي تكون فيها الإجراءات الجنائية متخذة ضد شخص يتمتع فعلاً بصفة المسؤول. وسيكون من الملائم النظر فيما إذا كانت الحالات التي يصبح فيها الشخص مسؤولاً أثناء هذه الإجراءات ستكون ذات صلة بالحصانة الشخصية. وإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد توسيع الإشارة إلى "الإجراءات الجنائية" لتشمل أي فعل ينطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية من قبل دولة المحكمة.

88 - وأعربت عن موافقة وفدها على إدراج مشروع المادة 9 (تقرير الحصانة)، الذي يحدد العناصر التي يتعين النظر فيها لتقرير ما إذا كانت الحصانة موجودة في حالة معينة. بيد أن توقيت هذا التقرير ينبغي تحديده في مشروع المادة؛ ويرى وفد بلدها وجوب تقرير الحصانة قبل ممارسة الولاية القضائية الجنائية أو قبل اتخاذ التدابير القسرية ضد المسؤول. وينبغي ألا تشير الفقرتان 1 و 3 حصراً إلى محاكم دولة المحكمة بوصفها الهيئة المختصة لتقرير الحصانة، لأنه، على الرغم من أنها تنفذ أغلبية الأعمال التي تنطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية، تبعا للنظام القانوني في كل دولة، قد يكون لغيرها من هيئات الدولة مثل هذا الاختصاص أيضاً. ومن شأن إدراج الهيئات الأخرى أن يجعل هاتين الفقرتين متوافقتين مع الفقرة 5 من مشروع المادة 10.

89 - وفي الفقرة 2، أكدت أنه ينبغي بيان إمكانية التناقض بين القانون الوطني ومشاريع المواد بمزيد من الوضوح، بإعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: "تقرّر حصانة الدولة الأجنبية وفقاً لأحكام مشاريع هذه المواد، عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية". وعلى نفس المنوال، ينبغي تحليل واقتراح حل في الحالات التي لا توجد فيها إجراءات محددة في النظام القانوني لدولة المحكمة

(A/74/10)، مما يتيح للدول الشروع في النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة قبل أن تعتمد اللجنة بصفة مؤقتة. كما يتيح ذلك للدول مزيداً من الوقت للنظر في كل من الأحكام المقترحة، ويتيح للجنة الصياغة أن تأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات التي تبديها الدول في اللجنة السادسة أثناء نظرها في مشاريع المواد.

85 - وأشارت إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، فقالت إن نطاق الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة 8 بأن تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في الحصانة حالما تكون على علم بأن مسؤولاً أجنبياً ما قد يتأثر بإجراءات جنائية لم يعبر عنه بوضوح. وكما أشير إليه في الفقرة 188 من تقرير اللجنة، أوضحت المقررة الخاصة أن عبارة "النظر في الحصانة" تشير إلى التزام سلطات دولة المحكمة ببدء النظر في مسألة الحصانة حالما تثبت ضلوع المسؤول الأجنبي. غير أن الحد الأدنى من الالتزامات الناشئة عن واجب "النظر" في الحصانة ينبغي بيانه في مشروع المادة. وقالت إنه يتجلى من النص، على ما يبدو، أن احتمال وجود الحصانة ليس إلا أمراً يجب على السلطات المختصة أن تأخذه في الاعتبار قبل أن تتخذ أياً من التدابير المنصوص عليها في مشروع المادة، ولكنه لا يمنعها من اتخاذ هذه التدابير. وسيكون أي حل من هذا القبيل غير مرضٍ، لأنه سيمنح لدولة المحكمة ممارسة الولاية القضائية الجنائية ضد مسؤول أجنبي، بسبب منها اتخاذ تدابير قسرية، قبل أن يتسنى تحديد مصدر الحصانة، حتى عند وجود أسباب يبيّن تدعو إلى الاعتقاد بأن الحصانة تنطبق بالفعل. وأضافت أن ذلك سيكون من غير المقبول بصفة خاصة إذا كان لدى السلطات المختصة في دولة المحكمة سبب كافٍ للاعتقاد بأن الشخص الذي تعتمز الشروع في إجراءات ضده يتمتع بالحصانة الشخصية، لأن هذه الحصانة سينتهكها أي فعل تفعله تلك الدولة وينطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية، بغض النظر عن دافع ذلك الفعل.

86 - وبيّنت أنه، لكي يتسنى لدولة المحكمة الوفاء بالتزامها بالنظر في الحصانات الممنوحة للمسؤولين الأجانب واحترامها، يجب أن تتصرف مع بذل العناية الواجبة لتحديد مصدر تلك الحصانات وتجنب اتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر عليهم إلى أن تبت في المسألة. وإذا كانت دولة المحكمة تعتمز الإتيان بأي عمل ينطوي على ممارسة ولايتها القضائية الجنائية ضد مسؤول أجنبي، وكانت هناك أسباب معقولة لافتراض أن هذا المسؤول يتمتع بالحصانة إزاء هذا العمل،

على الحضور. وأحيلت القضية إلى المحكمة العليا، التي رأت أن الحصانة لم يتنازل عنها، وألغت قرار المحكمة الأدنى مرتبة.

92 - وأعلنت أن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة على أن مشروع المادة 12 (إخطار دولة المسؤول) ضروري لضمان ممارسة دولة المسؤول حقها في الاحتجاج بالحصانة. وأعربت عن تأييد وفد بلدها أيضاً لاقتراح المقررة الخاصة إعادة ترتيب مشاريع المواد بحيث يتبع مشروع المادة 12 مشروع المادة 8. ولتحسين مشروع المادة 12، ينبغي النص على وجوب إخطار دولة المسؤول حالما يحتج المسؤول بالحصانة أو حالما يكون هناك ما يشير إلى أن الحصانة قد تنطبق على المسؤول.

93 - وأفادت بأن مشروع المادة 14 (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول) ينظم إمكانية ينبغي استكشافها كلما أمكن، كي تعطى لدولة المسؤول الأولوية لممارسة الولاية القضائية على المسؤول، لا سيما إذا كانت الجرائم مرتكبة في إقليمها. وقالت إن وفد بلدها يحيط علماً باقتراح المقررة الخاصة الوارد في الفقرة 197 من تقرير اللجنة (A/74/10)، ولكنه يرى أن القول بأن "إخضاع نقل الإجراءات لاشتراط أن تكون دولة المسؤول حقاً قادرة على ممارسة ولايتها القضائية وراغبة في ذلك وأن تمارسها فعلياً" يمكن أن يسبب مشاكل كبيرة ينبغي تحليلها قبل أن يتسنى إدراج هذا الاقتراح في مشروع المادة. ويبدو أن الأثر المترتب على هذا الاقتراح هو أنه ينبغي للدول تقييم النظام القضائي والجنائي لدولة المسؤول.

94 - وفي الختام، أشارت أيضاً إلى ضرورة توضيح الكيفية التي يمكن بها لدولة المسؤول أن توفر هذا الضمان، وما ينطوي عليه الضمان، وعلى وجه الخصوص، العواقب التي قد تترتب على ذلك إذا لم تمارس دولة المسؤول الولاية القضائية. وأردفت قائلة إنه لا بد من التوصل إلى صياغة تكفل حماية المصلحة التفضيلية لدولة المسؤول في ممارسة الولاية القضائية الجنائية، وكفالة عدم استخدام النقل كوسيلة لتفادي الملاحقة القضائية ضد المسؤول وتعزيز الإفلات من العقاب. وينبغي أن ينص مشروع المادة على الطريقة التي يمكن بها نقل الإجراءات، والحالات التي يجب فيها أن تطلب دولة المسؤول تسليم المسؤول من دولة المحكمة.

95 - السيد إدبروك (ليختنشتاين): قال إن وفد بلده يؤيد قرار إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الحالي وإنشاء فريق دراسة لتناول هذه المسألة. ويشكل ارتفاع مستوى سطح البحر تهديداً خطيراً لحياة وسبل عيش عشرات الملايين من الأشخاص في الغالبية العظمى

لاستعراض الحصانة وتقريرها فيما يتعلق بالرعايا الأجانب الذين تعترم دولة المحكمة ممارسة الولاية القضائية الجنائية ضدهم.

90 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة)، قالت إنه ينبغي أن يُنص في الفقرة 3 على أنه، عند الاحتجاج بالحصانة الموضوعية، ينبغي لدولة المسؤول أن تبين الأفعال الرسمية التي يقوم بها المسؤول بصفة رسمية، بغية تحديد ما هو مشمول بالحصانة من هذه الأفعال. وسيكون ذلك متماشياً مع الفقرة 2 من مشروع المادة 11 والفقرة 2 من مشروع المادة 1. وبخصوص الفقرة 6 من مشروع المادة 10، ذكرت أنه ينبغي لدولة المحكمة أيضاً أن تنظر تلقائياً في انطباق الحصانة الموضوعية على الأفعال الرسمية المعنية، وبخاصة الأفعال التي يمكن وصفها عادة بأنها مهام رسمية. وفي الواقع، فإن عدم الاحتجاج بالحصانة إلا بعد بدء الإجراءات الجنائية لا يبرر انتهاك دولة المحكمة لهذه الحصانة إذا كانت قد مارست الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بأفعال تُعتبر بوضوح مهاماً رسمية. وأضافت أنه قد يكون من المفيد تناول مسألة أفعال المسؤول "المزعومة" التي قد تكون دولته أمرت بها ولكن قد يكون اعتراف الدولة بها بمثابة اعتراف ضمني بالمسؤولية إزاء دولة المحكمة، وذلك بغية تشجيع دولة المسؤول على عدم الاحتجاج بالحصانة فيما يتعلق بهذه الأفعال أو إنكار حدوثها.

91 - وواصلت قولها إن مشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة) واضح جداً وحسن التنظيم، ولكن يمكن استكمالها بفقرة تتناول صراحة آثار التنازل والحالات التي قد يكون فيها للتنازل الأثر الرجعي المتمثل في التعويض عن جميع الأعمال المنقذة في إطار ممارسة الولاية القضائية الجنائية قبل التنازل. وسيكون من المستصوب أيضاً أن تشير المقررة الخاصة صراحة إلى مختلف النطاقات الممكنة للتنازل؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للدولة أن تتنازل عن الحصانة من الولاية القضائية للمسؤول في حد ذاتها، ولكن ليس عن حرمة. ويمكن لدولة المسؤول أيضاً أن تتنازل عن الحصانة بالنسبة لبعض أعمال معينة في العملية الجنائية، وليس لبعضها الآخر. وأشارت إلى أنه، في قضية المدعي العام ضد أورهان أولمير، وهي قضية بنت فيها المحكمة العليا في ماليزيا عام 1987، أذنت سفارة تركيا لأحد الدبلوماسيين التابعين لها في ماليزيا بحضور دعوى لتسليم مواطن تركي، بهدف التأكد من صحة بعض الوثائق فقط. غير أن المحكمة المختصة قررت أن تركيا قد تنازلت عن الحصانة، وأصدرت مذكرة توقيف لإجبار الدبلوماسي

على تحركات واسعة للأشخاص من إقليم السلطة القائمة بالاحتلال إلى الإقليم المحتل لأغراض الاستيطان، وبالتالي فإن السكان من الشعوب الأصلية ربما لم يعد لهم وجود في الإقليم المحتل لتبرير بعض الإجراءات المتخذة لخدمة مصالح السكان المحليين. وقد ترغب اللجنة أيضاً في الإشارة إلى كيفية ضمان تجنب الممارسات التي تضيء الشرعية على نقل هؤلاء السكان، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، وكيفية تجنب الاستيلاء على الموارد الطبيعية لصالح السكان الذين نُقلوا بصورة غير قانونية إلى الإقليم المحتل.

98 - وبصورة أعم، قد يكون من المفيد أن توضح اللجنة كيف ستضمن أن مشاريع المبادئ ستقتصر على توضيح وتدوين مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال إزاء الإقليم الذي تحتله وأنها لا تتشئ حقوقاً من أي نوع فيما يتعلق بالإقليم والأشخاص والبيئة والموارد الخاضعة للسيطرة الفعلية لدولة أو لجماعة مسلحة من غير الدول، أو أنها لا تسمح بوجود تفسير بأن هذه الحقوق قد أنشئت. وقال إن وفد بلده يرحب بتلقي معلومات عن كيفية تدوين تلك المسؤولية باعتبارها تتمثل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة على الحالة التي كانت فيها عندما حدث الاحتلال، دون نهب الموارد التي لا تسيطر عليها بصورة مؤقتة الدولة الخاضعة للاحتلال كلياً أو جزئياً؛ وبشأن الكيفية التي ستكفل بها اللجنة عدم المساس بالسيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، وهو ما أكدت الأمم المتحدة عليه مراراً وتكراراً، نتيجة لهذه المسؤولية عن حماية البيئة، وحظر استغلال الموارد الطبيعية لدعم اقتصادات الحروب أو لتحقيق مكاسب شخصية؛ وبشأن كيفية تقديم تعويضات عن نهب موارد الدولة المحتلة أو عن إلحاق ضرر يتعدى إصلاحه بيئتها؛ وبشأن موقف اللجنة من الضغط على الموارد الذي ينتج عن النزاع المسلح؛ وبشأن الكيفية التي ستساعد بها مشاريع المبادئ في منع التدهور البيئي.

99 - وأشار إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن مشروع المبدأ 11 (مسؤولية الشركات) ينبغي أن يذكر الكيانات التابعة للشركات، بالإضافة إلى الشركات الفرعية، بالقدر الذي يتصرف فيه أي من هذه الكيانات التابعة تحت توجيه أو سيطرة الكيان الذي ينتسب إليه؛ وإذا كانت الشركة تتصرف تحت توجيه أو سيطرة شركة أخرى، فإن موقعها في الهيكل التنظيمي للشركة ليس هاماً. ويتسق هذا مع الأنظمة القانونية التي تقر بأن اختراق حجاب الشركات يمكن أن يمتد ليشمل الكيانات التابعة بدلاً من أن يقتصر على الكيان الأم والكيانات الفرعية فقط. وبالإضافة

من الدول الأعضاء. وأشد آثار هذا الارتفاع محسوسة في الدول الجزرية المنخفضة، ولا سيما في المحيط الهادئ، حيث إن هذا خطر يهدد إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية الرئيسية من قبيل المياه النظيفة، وتعرض جزر بأكملها للغمر تحت الماء. وبالنسبة لتلك الدول، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس مجرد مسألة عملية، بل إنه يمكن أن يعوق قدرتها على ممارسة حق تقرير المصير ممارسة كاملة. وبالنظر إلى تلك الآثار الإنسانية، ينبغي تناول الموضوع مع إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الشعوب المتضررة. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى سماع المزيد من المعلومات من جانب الرؤساء المشاركين لفريق الدراسة، ولا سيما بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة، الذي لم يتم تناوله بشكل كاف في المحافل الأخرى ذات الحجية.

96 - السيد كريسوستومو (قبرص): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة لمشاريع المبادئ في القراءة الأولى. وقال إنه يود أن يتم التأكيد بشكل أكبر في مشاريع المبادئ على الروابط الجوهرية بين الموضوع وقانون النزاعات المسلحة، والقانون البيئي الدولي، وقانون البحار، وغير ذلك من مجالات القانون الدولي ذات الصلة. كما يود وفد بلده معرفة ما إذا كانت مشاريع المبادئ تغطي جميع النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المختلطة والنزاعات غير الدولية؛ وما هي طبيعة العلاقة بين مشاريع المبادئ والقانون الدولي الإنساني؛ وما إذا كانت المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح قد أخذت في الاعتبار في مشاريع المبادئ؛ وما إذا كانت منطقة مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال محددة، في حالات الاحتلال الجزئي لإقليم دولة أخرى، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمناطق البحرية، مع مراعاة الحالة الفريدة لتلك المناطق؛ وما إذا كان ينبغي ألا تستبعد بشكل كامل أي إمكانية لقيام السلطة القائمة بالاحتلال باستخدام موارد الإقليم المحتل وأن تكون مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال مقتصرة على حماية البيئة بالمعنى الضيق.

97 - وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت جميع حالات الاحتلال المختلفة مشمولة بما فيه الكفاية في مشاريع المبادئ؛ وما إذا كان الأثر القانوني المقترح لمشاريع المبادئ هو نفسه بالنسبة لجميع هذه الحالات، بالرغم من اختلافها؛ وما إذا كان قد أخذ في الاعتبار أن معظم حالات الاحتلال، إن لم يكن جميعها، تنطوي

من حقوق السلطة القائمة بالاحتلال في استغلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل.

102 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن قبرص، بصفتها دولة جزرية، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار الضارة لتغير المناخ، وتقر بخطورة المسألة، ليس فقط بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة ولكن للمجتمع الدولي ككل. وقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أن نتائج أي عمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تكون متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولدى القيام بهذا العمل، ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها أنها لا تملك ولاية لأغراض التدوين، وأن ممارسات الدول ليست كافية كذلك. وأضاف أن أي محاولة لتعديل الاتفاقية سوف تترتب عليها آثار سلبية. ومع ذلك، تؤيد قبرص قرار فريق الدراسة بالعمل فيما يتعلق بالتأثيرات المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مسألتي كيان الدولة والهجرة.

103 - السيد حقي (لبنان): قال إن وفد بلده يعرب عن تقديره لإدراج اللجنة مواضيع جديدة في برنامج عملها الطويل الأجل، لا سيما "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني". وعلى الرغم من أنه لا ينبغي إثقال برنامج العمل الطويل الأجل من أجل الحفاظ على جودة عمل اللجنة، فإن عدد الموضوعات المدرجة حالياً يمثل توازناً مقبولاً. وقد أظهر إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" أن اللجنة قادرة على الاستجابة للتحديات الناشئة في القانون الدولي. وأعرب عن تأييد وفد بلده لإنشاء فريق الدراسة الذي يعكس الطبيعة الخاصة والمعقدة للموضوع، مع العلم أنه ليس الأول من نوعه. ولذلك فمن المهم الإشارة، على نحو ما فعلت اللجنة في تقريرها (A/74/10)، إلى أن برنامج عمل فريق الدراسة قد يحتاج إلى تعديل، لا سيما وأن المواضيع الفرعية الثلاثة التي سيعمل فريق الدراسة عليها قد تتداخل.

104 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن لبنان يؤيد نهج النظر في الموضوع في ثلاث مراحل زمنية، أي قبل النزاع وأثناءه وبعده. وأشار إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن وفد بلده يحيط علماً بإعلان اللجنة بأنها ستقرر، أثناء القراءة الثانية، ما إذا كانت ستستخدم مصطلح "البيئة الطبيعية" أو "البيئة"، وهو قرار من شأنه أن يكفل الاتساق والوضوح.

إلى ذلك، يمكن أن يتصرف أي كيان تحت توجيه كيان آخر دون أن يكون خاضعاً بالضرورة لسيطرة ذلك الكيان. ويقترح وفد بلده، في الجملة الثانية من مشروع المبدأ 11، إدراج عبارة "و/أو كيان تابع" بعد عبارة "إذا ما تسبب في هذا الضرر فرع" وأن يستعاض فيها عن عبارة "سيطرها الفعلية" بعبارة "توجيهها أو سيطرتها". وهذا التعديل المقترح لا يخل بحقوق الدولة الإقليمية في سن القوانين وإصدار القرارات المتعلقة بفعل أو تقصير من الشركات العاملة في إقليم محتل يؤثر على الدولة الإقليمية.

100 - وفي الفقرة 1 من شرح الجزء الرابع (المبادئ السارية في حالات الاحتلال)، ينطوي القول بأن "بين الاحتلال المستقر وحالة ما بعد انتهاء النزاع قواسم مشتركة عديدة، بل إن الاحتلال المستقر قد يصبح بمرور الزمن شبيهاً بالظروف السائدة في أوقات السلم" على مشاكل ويمكن أن يساء فهمه على أنه تطبيع للاحتلال الحربي. وقال إن وفد بلده لا يتفق مع اللجنة في تأكيدها، في الفقرة 3 من الشرح بأن السلطة المؤقتة للسلطة القائمة بالاحتلال تمتد إلى المناطق البحرية المتاخمة التي يحق للدولة الإقليمية ممارسة الحقوق السيادية عليها، أي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ويمكن نقل السلطة المؤقتة في المناطق البحرية المتاخمة حيث يحق للدولة الإقليمية ممارسة سيادتها، وهي البحر الإقليمي؛ وينبغي تقييم هذا النقل على أساس كل حالة على حدة، تبعاً لما إذا كانت الدولة الإقليمية تحتفظ بالسيطرة الفعلية على تلك المناطق. ولذلك يقترح وفد بلده الاستعاضة في الفقرة 3 عن كلمة "تمتد" بعبارة "قد تمتد"، واستبدال عبارة "حقوقها السيادية" بكلمة "السيادة".

101 - ويتفق وفد بلده مع اللجنة بشأن النقطة التي أثارها في الفقرة 2 من شرح مشروع المبدأ 21، وهي أن وجود قيود ناشئة عن طبيعة الاحتلال باعتباره إدارة مؤقتة للإقليم تمنع السلطة القائمة بالاحتلال من استخدام موارد البلد أو الإقليم المحتل من أجل أغراضها المحلية الخاصة. وقال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على موقف اللجنة، المذكور في تلك الفقرة، المتمثل في أن مشروع المبدأ 21 يستند إلى المادة 55 من قواعد لاهاي، التي لا تعد بموجبها السلطة القائمة بالاحتلال سوى مسؤولة عن إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة في الإقليم المحتل ومنفعة بما. وقد عزز هذا القيد ما ورد في الفقرة 6 من الشرح من أنه إذا كان حق الانتفاع يعتبر تقليدياً منطبقاً على استغلال جميع أنواع الموارد الطبيعية، بما فيها الموارد غير المتجددة، فإن القيود الواردة في الفقرات من 1 إلى 5 تقلص

مثل القانون البيئي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون المعاهدات، بل وحتى قانون البحار، بهدف حماية البيئة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة على أن الشواغل البيئية تغلغت في معظم مجالات القانون الدولي، كما يتضح من فتوى صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص التزامات الدولة فيما يتعلق بالبيئة والحق في الحياة والسلامة الشخصية. وفي تلك الفتوى، أكدت المحكمة على ترابط حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة وعدم قابليتها للتجزئة. وعلى الرغم من أن هذه الفتوى لا تتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، إلا أنها تنطبق مع ذلك في هذا السياق لأن الالتزام بحماية حقوق الإنسان والبيئة لا يتوقف سريانه خلال النزاع المسلح.

110 - وأكد على أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لكولومبيا، حيث دمر النزاع المسلح أجزاء كبيرة من البيئة وأثر تأثيراً سلبياً على صحة السكان، وهو ما يتجلى بطرق شتى، منها التعدين غير القانوني، وإزالة الغابات، وزرع الألغام المضادة للأفراد، ووجود مخلفات الحرب، وتدمير الآبار، والانسكابات النفطية. ولذلك، ستبذل حكومة بلده كل جهد ممكن للحد من أنشطة الجماعات الضالعة في الإرهاب والاتجار بالمخدرات، التي تهدد السلام والبيئة. وهي تشجع الإرهابيين الثابتين الذين يمثلون أمام المحكمة على الاعتراف بأفعالهم بالكامل وبالتفصيل، واقتراح خطة تعويضات وأنشطة إصلاح. وتهدف هذه المقترحات إلى الاعتراف بأن الموارد الطبيعية والبيئة عناصر ضرورية لبناء السلام.

111 - ومضى يقول إنه ينبغي للجنة أن تدرج، في القراءة الثانية لمشروع المبادئ، حكماً يشدد على مسؤوليات الجماعات المسلحة من غير الدول عن حماية البيئة، نظراً لأن تاريخ كولومبيا، وتزايد عدد هذه الجماعات وأثرها في أماكن أخرى، عوامل تبين أنه ينبغي لهذه الجماعات أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية.

112 - وينبغي إدراج حكم في مشاريع المبادئ لمطالبة الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول باستعراض الأثر البيئي للأسلحة التي تنوي استخدامها لتحديد ما إذا كان هذا الاستخدام محظوراً في القانون الدولي.

113 - وقال إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الحالي وإنشاء فريق دراسة مفتوح باب العضوية معني بهذا الموضوع. ويكتسب

105 - وقال إن الإشارة إلى السكان المحليين في مشروع المبدأ 8 (النزوح البشري) هي إشارة ضرورية. وينبغي أن ينطبق مشروع المبدأ أيضاً على المناطق التي عبرها النازحون. وقال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على مشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول). وهو يتفق مع اللجنة على أن مشروع المبدأ 18 (حظر النهب) ومشروع المبدأ 12 (شروط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة) ينطبق في حالات الاحتلال. وقال إنه ينبغي في مشروع المبدأ 26 (الإغاثة والمساعدة)، إضافة فقرة تنص على أن مشروع المبدأ لا يخل بمشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول)، وينبغي أن يكون مشروع المبدأ أكثر إلزاماً؛ وينبغي الاستعاضة عن عبارة "تشجع الدول على" بكلمة "ينبغي للدول"، على النحو الذي اقترحت المقررة الخاصة في البداية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استبدال عبارة "يمكن أن تنظر في" بعبارة "ينبغي أن تنظر في".

106 - وينبغي إدراج مشروع مبدأ بشأن تأثير استخدام أنواع معينة من الأسلحة على البيئة والحاجة إلى إجراء دراسات بشأن الأثر البيئي لهذه الأسلحة. وينبغي أن يستند مشروع المبدأ، في جملة أمور، إلى المادة 36 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. ويمكن فهم بند مارتنز باعتباره يشمل مسألة الأسلحة، ولكن بالنظر إلى أهمية المسألة، التي تتعلق مباشرة بالموضوع، فمن الضروري الإشارة إلى ذلك بشكل منفصل.

107 - تولت نائبة الرئيس، السيدة أندريغ (السويد)، رئاسة الجلسة.

108 - السيد كوييار توريس (كولومبيا): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن الآثار البيئية الناتجة أثناء وبعد النزاع يمكن أن تشكل خطراً جسيماً على البشر والنظم الإيكولوجية. والضرر البيئي الناتج عن نزاع مسلح له عواقب طويلة الأجل قد يتعذر تدارك أثرها، ويمكن أن يقوض فعالية إعادة بناء المجتمعات ويدمر مساحات شاسعة من المناطق البرية والنظم الإيكولوجية. ولهذا السبب، يُشدد في المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية على أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، وأنه يجب لذلك على الدول احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح، والتعاون في زيادة تطويره.

109 - وقال إن قوانين منع وتخفيف وإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة جراء النزاعات المسلحة لم تكن فعالة حتى الآن. ولذلك يلزم إدماج القانون الدولي الإنساني في فروع أخرى من القانون الدولي،

ارتفاع مستوى سطح البحر أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي بسبب تغير المناخ. وذكر أن القانون الدولي يستند في الوقت الراهن إلى خصائص جغرافية ثابتة في تحديد حقوق الدول وحيزها البحري، غير أن مبدأ الإقليمية وغيره من العناصر المكونة لكيان الدولة ستكون موضع تساؤل في المستقبل القريب، ونتيجة لذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار القانون البيئي وقانون الهجرة وحقوق الإنسان، وأن يعاد تقييم بعض المفاهيم المقبولة عموماً في القانون الدولي.

114 - وبالإضافة إلى ذلك، لا يوفر قانون اللاجئين والقانون المتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية الحماية اللازمة ضد ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا توجد مجموعة قوانين واضحة تحمي الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر في المدى الطويل. وقال إن وفد بلده يود معرفة ما إذا كانت صكوك حقوق الإنسان تحمي حقوق الأشخاص والمجتمعات المحلية في حال فقدان دولهم كل أو بعض أراضيها؛ وما إذا كان هؤلاء الأشخاص لديهم الحق في إعادة التوطين بوصفهم مجتمعات محلية؛ وإلى أي مدى يتسع نطاق مفهوم تقرير المصير؛ ومتى ينتهي وجود الدولة. وتتجاوز الآثار المترتبة على تلك الأسئلة القانون الدولي، وتشمل الجوانب الأساسية للسلام والأمن الدوليين والهوية الوطنية والكرامة الإنسانية. وبما أن هذه التطورات ستحدث في المستقبل القريب، يجب دراسة الموضوع بهدف اقتراح استجابات لها.

117 - وتابع قائلاً إن اثنين من مشاريع المبادئ يشملان توصيات ذات صلة ببذل الشركات للتعاطف الواجبة وبمسؤولية الشركات. ومن غير الواضح لماذا خصت اللجنة الشركات باهتمام خاص. ولا تتناول مشاريع المبادئ أي جهات فاعلة أخرى غير تابعة للدول، بما في ذلك حركات التمرد والمليشيات والمنظمات الإجرامية والأفراد. وتوحي هذه الإشارة بأن الشركات هي الجهات الفاعلة من غير الدول السيئة المحتملة الوحيدة في سياق حماية البيئة.

115 - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالزراعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يحدوه الأمل في أن يقدم تعليقات كاملة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2020، وبالتالي فإن تعليقاته في المرحلة الراهنة هي ذات طابع أولي. وقال إن وفد بلده يود الحصول على مزيد من الإيضاحات من اللجنة فيما يخص المركز القانوني المتوخى لمشاريع المبادئ، باعتبارها مستقلة عن مشاريع المواد ومشاريع المبادئ التوجيهية. ومعظم مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى عبارة عن توصيات مصاغة من حيث ما "ينبغي" أن تقوم به الدول فيما يتعلق بحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده.

118 - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده لا يزال تساوره شكوك شديدة. وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يتفق على أن مشروع المادة 7 الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة يحظى بتأييد الممارسة المتسقة للدول والاعتقاد بالإلزام؛ ونتيجة لذلك، فهو لا يعكس القانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع، لأن ذلك النهج سيؤدي على الأرجح إلى إعداد مشاريع مواد تعكس بدقة القانون القائم أو التطوير التدريجي السليم الذي يعالج جميع الشواغل ذات الصلة.

116 - وأعرب عن قلق وفد بلده، رغم ذلك، لأن عدة مشاريع مبادئ أخرى صيغت في شكل أحكام إلزامية، ترمي إلى إملاء ما "يتعين" أن تفعله الدول. واستعمال هذه الصيغة ليس ملائماً إلا فيما يتعلق بقواعد راسخة تشكل القانون الساري. وقال إن عدة مبادئ من تلك المبادئ تتجاوز المتطلبات القانونية القائمة، مما يجعل

119 - ومضى يقول إن التقرير السابع للمقرر الخاصة (A/CN.4/729)، الذي يتناول الجوانب الإجرائية للحصانة، يعكس بعض التحديات المنهجية التي أثرت في تقاريرها السابقة، وهي أن المعلومات المتاحة عن الملاحظات القضائية التي لم تتم بسبب الحصانة أو لأسباب أخرى معلومات قليلة، والسوابق القضائية في هذا المجال ضئيلة جداً. وفي ظل هذه الخلفية، شرحت المقرر الخاصة بتفصيل في تقريرها ما تعتقد أنه إجراءات مناسبة، دون الاستفادة من الممارسات الهامة للدول. وينبغي أن تعكس صياغة مشاريع المواد التي اقترحتها في تقريرها حقيقة أن معظم الأحكام يُنظر إليها

إقليمي مسلح. وشملت الأسئلة الأخرى التي لم يُجب عنها ما إذا كانت الإجراءات تنطبق حتى على المحاكمة المحتملة لمسؤول أو مسؤول سابق إذا كان واضحاً أن الفعل المذكور لم ينفذ بصفة رسمية.

123 - وعلى الرغم من أن المقرة الخاصة ذكرت في الفقرة 21 من تقريرها (A/CN.4/729) أن "كل ما تتخذه دولة المحكمة من إجراءات بشأن هذا النوع من الحصانة يقترن بوجود عنصر أجنبي"، من غير الواضح ما إذا كانت هذه الإجراءات تطبق حتى عندما لا يكون المسؤول الأجنبي موجوداً في دولة المحكمة عند توجيه الاتهام. ومن غير الواضح أيضاً ما إذا كانت القواعد تسمح للوزارات الحكومية المختصة بالتعبير عن آراء فنية، في الدول التي يمكن فيها إجراء ملاحقات جنائية من قبل شخص يدعي أنه ضحية، أو ما إذا كان لا يتسنى لها، بموجب مشروع المادة 9، التعبير عن تلك الآراء إلا إذا كانت القوانين الوطنية تنص على ذلك. وتنص المادة 8 على أن "تنظر السلطات المختصة لدولة المحكمة في الحصانة"، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان يتعين على المحكمة تقرير الحصانة بالاستعانة بمدخلات من هذه السلطات عند الشروع في أي إجراء قانوني.

124 - وتابع قائلاً إنه ينبغي أيضاً مواصلة النظر في العلاقة بين الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع والأحكام الواردة في الأجزاء من الأول إلى الثالث. فعلى سبيل المثال، لم يُعالج الأثر القانوني لاحتجاج دولة أجنبية بالحصانة معالجة واضحة. وفي الفقرة 2 من مشروع المادة 9، لا يتضح سبب إشارة اللجنة إلى حصانة الدولة الأجنبية وليس حصانة مسؤولي الدولة الأجنبية. وتستحق الفقرة 4 من مشروع المادة 11 المزيد من النظر أيضاً، حيث إن مفهوم "استنتاج" التنازل يبدو متعارضاً مع مفهوم التنازل الصريح وجوباً.

125 - ومضى قائلاً إن اقتراح المقرة الخاصة معالجة مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية لمحاكم جنائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية يتجاوز ولاية مشروع اللجنة بشأن حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويساور وفد بلده أيضاً عدة شواغل إزاء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف لهذه المحكمة في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (قرار متخذ بموجب المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة القبض على عمر البشير)؛ فعلى سبيل المثال، فإنه لا يتفق مع استنتاج دائرة الاستئناف البعيد المدى بأنه لا توجد حصانة لرئيس الدولة بموجب القانون الدولي العربي أمام محكمة دولية

في أحسن الحالات باعتبارها اقتراحات لا قوانين. فعلى سبيل المثال، سيكون من الأنسب استخدام كلمة "ينبغي" بدلاً من "يتعين".

120 - وبالإضافة إلى ذلك، تغاضت بعض مقترحات المقرة الخاصة، مثل الحكم المتعلق بإخطار دولة المسؤول، عما تسفر عنه من نتائج عملية؛ فعلى سبيل المثال، إذا قامت دولة بإخطار دولة المسؤول الأجنبي، في غياب ضمانات بعدم إبلاغ هذا المسؤول، بمجرد أن تخلص إلى أن المسؤول "يمكن أن يخضع لولايتها الجنائية"، فإن هذا الإخطار يمكن أن يعرض تحقيقاً جنائياً للخطر عن طريق السماح للمسؤول بإتلاف الأدلة أو تحذير الشركاء في الجريمة أو الفرار من متناول دولة المحكمة. ونتيجة لذلك، من المحتمل أن يكون لهذا الحكم أثر ضار جداً على التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة بشأنها. وتعكس مشاريع المواد أيضاً تجاهلاً لمبادئ وممارسات أساسية متبعة في الولايات المتحدة مفادها أن حصانة المسؤولين الأجانب لا تعتبر عائقاً أمام التحقيقات الجنائية؛ ويمكن أن يحقق المدعون العامون في الولايات المتحدة في ضلوع مسؤولين أجانب في جرائم دون إخطار دولة المسؤول الأجنبي بالتحقيق أو بمسائل الحصانة المحتملة.

121 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حذف الفقرة 3 من مشروع المادة 16، لأنها تحرف القانون الدولي العربي المنطبق على الإخطار الفئصلي المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الفئصلية. إذ يكون الإخطار الفئصلي، عند الاقتضاء، إلزامياً إذا طلبه الشخص المحتجز؛ ولا يوجد "استحقاق" للمساعدة، ولا يتفق وفد بلده على أن المعاملة العادلة والنزيهة لا يمكن استيفاؤها في غياب الإخطار الفئصلي.

122 - ومضى يقول إن المسائل الإجرائية تعالج في مجالات أكثر تطوراً من قانون الحصانة، مثل قانون الحصانة الدبلوماسية، في عدد قليل من الفقرات، إلا أن المقرة الخاصة اقترحت تسع مواد، مقسمة إلى 35 فقرة، بشأن الإجراءات. ومع ذلك، فهي لم تتناول المسائل الصعبة التي أثارها الوفود أثناء المداولات بشأن هذا الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بما في ذلك كيفية معالجة مسألة الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية أو التعسفية. واستناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحتها، يبدو أن ذلك يتوقف على التعاون والتشاور فيما بين الدول الصديقة؛ ولكنها لم ترد على سؤال عن سبل استخدام الضمانات الإجرائية لمنع التجاوزات وحل النزاعات في الحالات التي تنشأ فيها محاكمات ذات دوافع سياسية أو تعسفية بين بلدان في حالة عداء، على سبيل المثال في حالة توجيه اتهامات إلى المسؤولين العسكريين للعدو بارتكاب "جرائم حرب" في نزاع

إقامة توازن بين حق دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية وحق دولة المسؤول في احترام حصانة مسؤوليها. ويستحيل تحقيق هذا التوازن إذا افترض من البداية أنه لا توجد حصانة، نظرا لأن مشروع المادة 7 في حد ذاته يتناول وجود الحصانة، ويبدو أن الغرض من الضمانات الإجرائية المقترحة هو دعم الحق في ممارسة الولاية القضائية. واسترسل قائلا إنه ينبغي أن يعامل مشروع المادة بحسب طبيعته، أي أنه استثناء وليس قاعدة، لأنه لا يعكس الممارسة الحالية للدول، بل هو اقتراح يجسد القانون المنشود. وقال إن وفد بلده يرى أنه من أجل ضمان أن تكون مشاريع المواد متوازنة، وبناء الثقة المتبادلة المرجوة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، من الضروري تحديد مصطلح "الولاية القضائية الجنائية"، لأغراض هذا الموضوع، ووضع آلية لتقديم ضمانات بالبت في أي نزاع بشأن وجود أو عدم وجود حصانة المسؤول في محكمة دولية محايدة، وليس عن طريق النظام القانوني الداخلي للدولة التي تتعرض لضغوط سياسية خارجية أو ترغب في تسييس الحالة.

130 - وقال إن وفد بلده يحيط علما بالتوضيح الوارد في تقرير اللجنة بأن الضمانات الإجرائية معدة لتنطبق على جميع مشاريع المواد، بما في ذلك مشروع المادة 7. وفيما يتصل بالعلاقة بين الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤولي الدول والولاية القضائية الجنائية الدولية، أشار إلى أن أساس النظام القانوني الدولي طوعي، ولذلك لا يمكن أن تخضع دولة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية دون موافقتها.

131 - واختتم قائلا إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق دراسة معني بهذا الموضوع. وقال إن وفد بلده يلاحظ أن فريق الدراسة سيركز عمله في عام 2020 على المسائل المتصلة بقانون البحار، وأنه قد طلبت معلومات عن ممارسات الدول المتصلة بمخطوط الأساس والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، والجزر، والجزر الاصطناعية، والمناطق الساحلية، لا سيما في المناطق الساحلية المنخفضة، وتدابير الاستصلاح والتحصين. ومع ذلك، يدعو الوفد اللجنة إلى إدراج المسؤولية الدولية والتاريخية للدول عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو موضوع هام دون شك، في برنامج عمل الفريق الدراسي.

تُفَعَّت الجلسة الساعة 13:00.

أنشأتها دولتان أو أكثر. وعلى أي حال، لن يكون من المناسب إدراج هذه المسائل في مشاريع المواد.

126 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يساوره القلق من أن الموضوع لا يستوفي اثنين من معايير اللجنة الخاصة باختيار موضوع جديد. وتساءل الوفد، على وجه الخصوص، عما إذا كانت مسألتا كيان الدولة وحماية الأشخاص من حيث اتصالهما على وجه التحديد بارتفاع مستوى سطح البحر قد وصلت بشأتهما ممارسة الدول مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية. ونظرا لأن اللجنة قد نقلت هذا الموضوع إلى برنامج عملها الحالي، إلا أن وفد بلده يتفق مع قرار إنشاء فريق دراسة بشأن هذا الموضوع؛ ويتفق أيضا مع الفريق الدراسي بشأن قراره العمل، في عام 2020، على المسائل المتصلة بقانون البحار. ومن الملائم أن يكون فريق الدراسة مفتوحا لجميع أعضاء اللجنة، وأن تكون ورقات المسائل المعدة بشأن هذا الموضوع متاحة للدول الأعضاء.

127 - ومضى يقول إن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يزيد تآكل السواحل والفيضانات، التي يمكن أن تؤدي، في بعض المناطق، إلى تقلص المساحات البحرية والموارد الطبيعية أو فقدانها. وتؤدي الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى حماية الاستحقاقات البحرية للدول بموجب القانون الدولي للبحار بما يتفق مع حقوق الدول الثالثة والتزاماتها. ويمكن أن تشمل هذه الجهود تعزيزات ساحلية، على سبيل المثال من خلال بناء أسوار بحرية؛ وحماية واستصلاح السواحل؛ واتفاقيات الحدود البحرية. وأعرب عن تأييد وفد بلده أيضا لترسيم الدول حدود مناطقها البحرية ونشرها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

128 - السيد هيرميديا كاستيو (نيكاراغوا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن تعليقات وفد بلده ترمي فقط إلى الإسهام في مناقشة جارية بالفعل، وأنها تحتفظ بموقفها العام بشأن هذه المسألة. ومن الجدير بالذكر أنه لم يُعتمد سوى سبعة مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع منذ عام 2007، وأكثرها إثارة للجدل هو مشروع المادة 7، الذي لا تنطبق بموجبه الحصانة الموضوعية على جرائم القانون الدولي، ألا وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري. غير أنه من المؤسف أن جريمة العدوان قد استبعدت من القائمة دون أي مبرر قانوني.

129 - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للحصانة، ذكرت اللجنة في تقريرها (A/74/10) أن الهدف هو بناء ثقة متبادلة من خلال